المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والسياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمؤسسات المصنفة بيئيا

مذكـرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

من إعداد الطالب:

– طرانجي نور الدين

إشراف الدكتور:

– ربحي أمحمد

لجنة المناقشة

–الدكتور شامي ياسين .....رئيسا

–الدكتور ربحي أمحمد .....مشرفا ومقررا.

الدكتورة طرطاق نورية .....عضوا

السنة الجامعية: 2018–2019

الشكر والتقدير

قبل كل قول وكل عمل الشكر والثناء لله عز وجل

فالحمد لله مولى النعم واسع الجود والكرم الذي رزقنا حسن التوكل عليه ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

جميل أن يكون الشخص على عتبة التتويج لكن الأجمل

أن يجد حوله أشخاص شاركوه بناء معارفه وساندوه للوصول إلى هذه المرحلة فلا يجد ما يقدم لهم سوى كلمات شكر وتقدير واحترام

لذا نتوجه بالشكر الخالص

إلى الدكتور ربحي أمحمد

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وتأصيله ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته القيمة .

والشكر الجزيل لكل من ساندنا من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع.

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي الغالية وأبي رحمه الله.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى كل من كان سندا لي في هذه المرحلة التعليمية زوجتي العزيزة .

إلى أبنائي حفظهم الله ورعاهم .

إلى أساتذتي الفضلاء وزملائي راجيا من المولى عز وجل السداد والتوفيق.

إلى أساتذتي الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة لهم جزيل الشكر .

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد والذي أسأله سبحانه وتعالى أن يكون لبنة في بناء صرح العلم والمعرفة .

طرانجي نور الدين

قائمة المختصرات

المختصرات

دون سنة النشر	د س ن
الجريدة الرسمية	ج/ر
مجلد	مج
عـدد	ع
الطبعة الأولى	ط1
السنة	س
قانون	ق
رئيس المجلس الشعبي البلدي	أ.م.ش.ب

الإهداء

التشكرات

مقدمة عامة.....**أ،ب، ج**

الفصل الأول :ماهية البيئة وتطور النظام القانوني لها.

المبحث الأول: ماهية البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.....08

المطلب الأول: مفاهيم عامة للبيئة.....08

الفرع الأول :تعريف البيئة (لغة ،اصطلاحا ،وقانونيا).....08

أولا: تعريف البيئة لغة 09

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحا 10

ثالثا: تعريف البيئة قانونيا.....12

الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية 15

أولا : البيئة الطبيعية 16

ثانيا : البيئة الصناعية 16

الفرع الثالث: البيئة في التشريع الجزائري(الهواء، المياه،التربة ،التوازن البيئي).....17

المطلب الثاني:البيئة وعلاقتها بالتلوث.....22

الفرع الأول:تعريف التلوث البيئي(لغة ،اصطلاحا ،وقانونيا).....22

الفرع الثاني:أنواع التلوث البيئي (هوائي ،مائي ،الأرضي).....25

الفرع الثالث:علاقة البيئة بالتلوث والمساس بها 28

المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة.....30

المطلب الأول: تطور النظام القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.....31

الفرع الأول:مرحلة 1962 إلى 1183.....32

الفرع الثاني:مرحلة 1983 إلى 2003.....33

الفرع الثالث: مرحلة إلى يومنا هذا.....35

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي.....38

الفرع الأول:تعريف قانون حماية البيئة.....38

الفرع الثاني:خصائص قانون حماية البيئة(إداري ،حديث،فني ،تنظيمي آمر ،دولي).....40
خلاصة الفصل الأول.....41
الفصل الثاني :المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والرقابة عليها.....44
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصنفة وتأثيرها على لحماية البيئة.....43
المطلب الأول:مفهوم المنشئات المصنفة لحماية البيئة.....43
الفرع الأول :تعريف المنشئات المصنفة لحماية البيئة.....44
الفرع الثاني:التعريف التشريعي للمنشئات المصنفة لحماية البيئة حسب التشريعات 48
أولا :التعريف التشريعي للمنشئات المصنفة لحماية البيئة حسب التشريع الفرنسي.. 48
ثانيا التعريف التشريعي للمنشئات المصنفة لحماية البيئة حسب التشريع الجزائري... 49
الفرع الثالث:تصنيف المنشآت المصنفح لحماية البيئة.....51
أولا :معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة 52
ثانيا: تصنيف المنشآت في التشريع الجزائري.....54
المطلب الثاني: تأثير ضرر المؤسسات المصنفة على البيئة.....56
الفرع الأول :مفهوم الضرر البيئي.....56
الفرع الثاني :موقف الشريعة الإسلامية من الضرر.....60
الفرع الثالث:موقف القانون الدولي التلوث والأضرار البيئية.....66
المبحث الثاني:الأنظمة القانونية لممارسة الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.....69
المطلب الأول: الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.....70
الفرع الأول:نظام التراخيص ، تعريفه وآثاره وبعض التراخيص الأخرى.....70
الفرع الثاني:نظام التصريح الإداري (تعريفه وآثاره وأشكاله).....77
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.....81
الفرع الأول:الرقابة المفروضة من طرف سلطات الضبط العام(الوالي بصفته ممثلا للدولة والولاية).....82
الفرع الثاني: الرقابة المفروضة من طرف ر.م.ش.ب.....82
الفرع الثالث: الرقابة المفروضة من طرف سلطات الضبط الخاص بالبيئة 87
أولا :الوزير المكلف بالبيئة 87

ثانيا :المديرية الولائية للبيئة.....89
ثالثا: أسلاك المفتشين البيئيين.....90
الخاتمة 93
المراجع.....96
الفهرس.....108

لقد نجح الإنسان بشكل باهر في تطويع الطبيعة، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمر ما صنعه وما لم يصنعه – الطبيعة– وفشل في الحد من نتائج نشاطه ، لذا واجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مثيل، حيث عانت الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية ، في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم ،ذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية صاحبها انحطاط بيئي عام .

وأضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إبلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها [1].

01– أهمية الموضوع:

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها [2] ،وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسيمة يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .

02–أهداف الدراسة:

إدراكا منه " الإنسان " مدى الأضرار التي أحدثها في البيئة باعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية[3]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من انتشارها تفاديا لانعكاساتها السلبية على

---

[1]– رمضان عبد المجيد (دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 1 .

[2]– فضيلة عاقلي: مداخلة بعنوان (الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر)، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئه في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 3،4 ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ص 2 .

3– رمضان عبد المجيد ، المرجع نفسه، ص1

الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.

ويتجلى دور الدولة المتنامي في حماية البيئة التي أضحت إحدى غاياتها للصالح العام والنظام العام للدولة والمجتمع ككل . لقد كان التنظيم القانوني لهذه المنشآت نتيجة طبيعية ومنطقية للسياسات البيئية الداخلية، فالقوانين هي دائما استجابة لظروف أو احتياجات اجتماعية مستجدة في دولة ما، وهي محل تكييف وتحديث دائم من أجل مسايرة تطور المجتمع والتشريعات المتعلقة بالبيئة لا تشكل استثناء على هذه القاعدة، فقد كانت نتيجة لظروف تاريخية معينة ومرت هي الأخرى بتطورات مستمرة .

وسعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبني هاته السياسة البيئية عمدت الجزائر إلى فسح المجال أمام الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أمام هاته المعضلة العالمية ، وعليه جاء بحثنا لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة ومشاكلها مع إبراز الجهود المبذولة من طرف المؤسسات المصنفة بيئيا .

03-أسباب اختيار الموضوع:

البحث وإدراك القوانين التي تحكم المؤسسات المصنفة بيئيا ولمعرفة هذه الحقائق لا يأتي إلا بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريعات الوطنية وما استقرت عليه التشريعات الأخرى من قوانين .

04-الدراسات السابقة: كانت بعض الدراسات السابقة لبعض الطلبة الباحثين في هذا المجال نذكر منهم

- عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، سنة 2009.

- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، سنة 2007 .

- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2009.

05- الإشكالية:

ما مدى نجاعة وفعالية التنظيم القانوني لخطورة نشاط المؤسسات المصنفة بيئيا ؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما يلي :

-ما مفهوم النظام القانوني البيئي وتطوره ؟

-ما تأثير المؤسسات المصنفة على حماية البيئة ؟

-ما هي الأنظمة القانونية لممارسة الرقابة علة هذه المؤسسات ؟

06-المنهج المتبع:

لإنجاز أي دراسة لابد من الاعتماد على منهج محدد وواضح المعالم ، وهنا نعتمد على المنهج المقارن والوصفي لأنه الأنسب في الدراسة المتعلقة بالعلوم الإجتماعية والقانونية والملائم لهذا الموضوع وذلك بالاعتماد على وصف ومقارنة الظاهرة المراد دراستها بالقوانين الأخرى واستخلاص وتصور أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها.

07-خطة البحث:وللإجابة على حل الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تناول مفهوم البيئة والإطار القانوني لحمايتها على المستوى المحلي بحث قسم إلى مبحثين يعالج المبحث الأول ماهية البيئة والمفاهيم المرتبطة بها وذلك في مطلبين المطلب الأول مفاهيم عامة للبيئة والمطلب الثاني البيئة وعلاقتها بالتلوث ، ويعالج المبحث الثاني النظام القانوني لحماية البيئة كذلك في مطلبين المطلب الأول تطور النظام القانوني للبيئة في التشريع الجزائري ،والمطلب الثاني قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي.

أما الفصل الثاني فتناول المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والرقابة عليها في مبحثين ، المبحث الأول ماهية المؤسسات المصنفة وتأثيرها على حماية البيئة وكان في مطلبين ، المطلب الأول مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمطلب الثاني تناول التأثير البيئي وموقف الشريعة والقانون الدولي منه على حماية البيئة وخلص الموضوع بحوصلة شاملة عن الموضوع تمثلت في الخاتمة .

إن النموذج التنموي –الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية– أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية،كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك[1].

سعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبنى هاته السياسية البيئية عمدت الجزائر إلى فسح المجال أمام الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أمام هاته المعضلة العالمية.

فالجماعات المحلية تعتبر امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية،كما تختلف خصوصيات البلديات والولايات الصناعية عن السياحية والفلاحية[2].

وعليه جاء هذا الفصل لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة ومشاكلها، مع إبراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال حيث قسمناه إلى مبحثين: حيث يعالج المبحث الأول ماهية البيئة والمفاهيم المرتبطة بها، وعرجنا في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لحماية البيئة لإبراز دور الولاية والبلدية وكيفية مساهمتهما في الحفاظ على البيئة كما يلي:

[1]– رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص1 .

[2]– صافية زيد المال (دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة)، ملتقى وطني بعنوان ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين ، يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص 2 .

المبحث الأول:مفهوم البيئة والنظام القانوني لحمايتها.

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر،كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي والمؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر،وقصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر التهديدات البيئية، لذلك يقتضي تحديد تعريف للبيئة وبيان عناصرها ومشكلاتها.

الفرع الأول : تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، وذلك على اعتبار أنها مفهوم هلامي باستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية، بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1]، وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والدولة بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة. ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[2]، فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، البيئة الإنسانية ...الخ.

---

[1]– محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، ط01، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر،1998، ص54.

[2] – عبد الغني حسونة، (الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص12 .

ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[1]، ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة مايتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة وإن تعددت ولعل من أهمها التعريف التالي:

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم[2]، والاسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[3]، فهو مكان الإقامة والمنزل والمحيط[4]، والحالة والهيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان[5]، ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: ﴿وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[6].وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[7]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[8]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [9]، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1- المنزل، 2-الموطن ، 3-الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [10] .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي

---

[1] – كمال رزيق ،(دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، عدد 2007/5 ، ص95.

[2] – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

3- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

[4]– أحمد لكحل،(مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية)، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،ص 223 .

5- جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط 3، 2005 ،ص212.

[6] – الآية 56، سورة يوسف.

[7]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2001 ص 52.

[8] – الآية 74، سورة يونس.

[9] –– صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، ص15، حديث رقم 04، دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

[10] – أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 223.

تلزم لحياة الإنسان [1]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان و النبات أو نوع أخر[2].

ويعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert »البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية، كيميائية، إحيائية "والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [3].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[4]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [5]فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[6].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة "أرنست هيكل "ErnestHeackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866[7].

---

[1] - :Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5éédition , montchrestien 2004,p 07.

[2]- Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[3]-:Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[4] -عبد المنعم بن أحمد، (الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص09.

[5] - عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه ، ص10.

[6] - عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه، ص 10.

7- كمال زريق، المرجع السابق، ص 96.

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويستمد منه غذاءه ويؤثر ويتأثر به، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل، طبيعية وظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية وإدارية وسياسية ودينية وثقافية وقيم و عادات وتقاليد وعلاقات إنسانية[1].

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان[2]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة[3].

كما يمكن تعريفها على أنها "كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة[4]".

وتعني أيضا "الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والأراضي الزراعية والمناطق السكنية[5]".

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة، بجانبيه الطبيعي من جهة والاجتماعي والثقافي من جهة ثانية وذلك بعدما تبين أن التخلف والفقر مثله مثل التقدم

---

[1]- سناء بولقواس، (دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة، حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا)، ملتقى وطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م، ص 03

[2]- خالد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الازرايطية، الاسكندرية، 1999، ص 11

[3]- محمد الصالح الشيخ ، الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط01 ، الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

[4]- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

[5]- محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية ، مكتبة ابن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

التقني يؤدي إلى تدهور البيئة، ومن ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature »، لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعية حقا، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان[2].

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » وكلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان وإنما تركز على الكائنات الحية الأخرى، ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة "الوسط" والتوازن البيولوجي"

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة[3].

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها[4]، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة[5]، التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل وفي بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر[6]، وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيما يلي :

---

[1]-فضيل دليو، الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة، البيئة في الجزائر، التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة 2001، ص 94

[2]- عبد الحق خنتاش،(مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011، ص 09.

[3]- نبيلة أقوجيل، (حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة)، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010،ص335.

[4]- نور الدين حمشة، (الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 -2006.

[5] – نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 18.

[6] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، 09.

أ- التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية، مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء والماء والغذاء[1]، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في: 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة "01-110" من قانون البيئة الفرنسي، رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000، على أن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة[3]".

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء والتربة والغذاء[4]، بالإضافة إلى المشرع البرازيلي والبولندي[5]،

ب-التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه وقد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة لتشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية، التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوباتها، لتسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنسان ويزيد من رفاهيته[6]، من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان

---

[1] – عبد الحق خنتاش، المرجع سابق ، ص 09 .

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع السابق ، ص 14 .

[3] – رائف محمد لبيت،(الحماية الإجرائية للبيئة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر)، 2008، ص 13 .

[4] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 19.

[5] – عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 12.

[6] – عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، 09.

من منشآت[1]" وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت[2].

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني[3]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة وإنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08[4]، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو و الماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية[5]، ولكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا.

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية، والعناصر الصناعية[6] كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها[7] وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وإتجاه بعض المشرعين لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق[8]، فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لاتثير في الذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها[9].

---

[1] – رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص12.

[2] –أحمد لكحل، مرجع سابق ، ص 225

[3] –عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2009، ص 30.

[4] – أنظر المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،عدد 43 المؤرخة في: 20 جويلية 2003 .

[5] – المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[6] – عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 10.

[7] –أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 226.

[8] – أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية، ط1،1996،ص 27.

[9] – فضيل دليو، مرجع سابق ، ص 94.

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء والهواء والتربة وبعضها غير متجدد كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية وحضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة[1]، كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة.

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا ، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا[2].

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[3].

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار و الغابات معدلة بالعمل الإنساني، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه، وراح يعبث به وبمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيئ له سبل الحياة و التقدم والرفاهية وهو لا يدري أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه ودماره[4]، وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية وثانيهما العناصر الاصطناعية أو المضافة وتسمى بالعناصر المستحدثة[5] أي تلك الناجمة على نشاط الإنسان.

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2]– عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010 ، ص 44 .

[3] – عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص 15 .

[4]– عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 45

[5]– عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

أولا : البيئة الطبيعية

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه[1]، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخّل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري[2]، فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور[3].

وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه لمواصلة مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض ، وهو اعمارها.

ثانيا : البيئة الصناعية

البيئة الصناعية، المستحدثة، الإنسانية، الحضرية، المشيدة، الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية[4]، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدراس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك .

كما تشمل استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية[5].

إذن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته [6].

ونظر لأهميتها بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون.

---

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 15 .

[2] – عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص 47 .

[3]– محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي، الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجماعي، الاسكندرية، مصر، ج3، " د ت ن، ص 55 .

4 – عبد الغني حسونة،المرجع نفسه، ص 16 .

[5]– أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر 2007، ص 17 .

[6] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 17.

05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة[3].

الفرع الثالث :البيئة في التشريع الجزائري

ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية، إلى بيئة طبيعية " الماء، الهواء، التربة "من جهة، وبيئة بيولوجية" الوسط النباتي والوسط الحيواني" من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية[4].

وهناك من اعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترابية والبيئة الهوائية والبيئة المائية[5] ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان إلى جانب العناصر الاصطناعية.

بناءا على هذا سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية وفق التشريع الجزائري وهي كما يلي :

أ-الهواء: يمكننا أن نعيش 40 يوما بلا طعام و 4 أيام بلا ماء، لكننا نموت بعد 4 دقائق بلا هواء، فهو يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات[6] فهو يشكل أحد العناصر الأساسية للحياة[7] والله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون وضع كل شيء بقدر فقال "إنا كل شيء خلقناه بقدر[8]"، ومن أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة[9]، فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة.

---

[1] – القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[2]– قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.

[3] – قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

[4]- رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 08

[5]– عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 10.

[6] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 15 ، 16.

[7]– سمير بن عياش، (السياسة العامة البيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 22.

[8]– الآية 49 من سورة القمر.

[9] – نعيم سليمان بارود، (تلوث الهواء، مصادره وأضراره، محكم ومنشور)، مجلة جامعة الأزهر، مجلد 9، عدد2، 2007، ص3.

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه، كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة[1].

وفي هذا الصدد أيضا انضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم انعقادها لهذا الغرض[2]، ففي 1992 انضمت إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354[3]، وفي ذات السنة تم انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة1987 والذي عدّل في لندن سنة 1990[4]، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94[5]، ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث[6].

ب-الماء: هو ذلك المركب الكيمائي السائل الشفاف، عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليس عديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائيH2o[7] يتميز بخصائص كيمائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض[8].

---

[1]- المواد44، 45، 47،46 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[2] - فريدة عاقلي، مرجع سابق، ص 07 – التزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي،حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993 ، وقامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأنشأت لهذا الغرض، (لجنة وطنية للأوزون)، تنفيذا لبروتكول مونريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية و الصناعية.

أنظر:البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة ،أ.د عزوز كردون، أد، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، نشر 2001، ص 5 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، ج ر عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

[4] -فريدة عاقلي، المرجع السابق، ص 07 .

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج ر، عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007 .

–مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006.

–مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006.

[7]-السلمان،مهدي،مقال،http://ww.education.gob.esescterior.es.agua تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/23سا01:27

[8]-حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 16.

فهو أساس الحياة لقوله تعالى"وجعلنا من الماء كل شيء حي[1]،"كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الإقتصادي والاجتماعي وهو مشكل في المستقبل، يتحكم في الاستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته[2].

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان[3].

إن المشرع الجزائري ليس بمنآي عما يحدث في تلك الدول من استحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية[4]، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية[6]، ما يثبت اهتمام المشرع بهذه الثروة المائية.

---

[1] – الآية 30، من سورة الأنبياء.

[2] – بن قرينة، (تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي)، مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 69 .

[3] – عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ، ص 11 .

[4] – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26.

[5]– المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[6] –صدرت على سبيل المثال في الفترة الممتدة بين 1970 و 1979، 04 مراسيم تنفيذية، الفترة الممتدة بين 1980 و 1989، مرسوم تنفيذي واحد، الفترة الممتدة بين 1990 و 1999، 10 مراسيم تنفيذية ،الفترة الممتدة بين 2000 و 2009 ، 18 مراسيم تنفيذية،الفترة الممتدة بين 2010 و 2011 ، 06 مراسيم تنفيذية.

– مصطفى بورداف، (التسيير المفوض و التجربة في مجال المياه)،رسالة ماجستير في قانون المؤسسات،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،2011

ج–التربة: فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، بإعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة[1] وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار[2] تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولازالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة فالمواد المعدنية والعضوية والماء والهواء هي من مكونات التربة.

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها و إستغلالها بعقلانية وهذا ما نستشفه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض وباطنها، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض وباطن الأرض وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية.

د- التنوع البيولوجي: تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذْ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا[3] فأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية « Biological Diversity » وتم تبنيه بعد 8 سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الأمريكي للبحوث[4]، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي[5].

---

[1] – عبد الحق ختتاش، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 16 .

[3]– الرئاسة العامة للأرصاد الجوية وحماية البيئة – الأنظمة والتشريعات البيئية ، الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي وقعت أو صادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة،"اتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2019/03/29 ،الساعة 12:36 مساءً، ص 108.

[4]– رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 12.

[5] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 16 .

ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف و كأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة، ويعتقد أنه مهما كانت تصرفاته وتأثيراته في البيئة فإن ميكانيزماتها ستبقى تعمل بانتظام[1]، ومن الأمثلة على ذلك الاستخدام المفرط للمبيدات مما يتسبب عنه القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات[2].

زيادة على الأهداف الرئيسية التي انبثقت عن مؤتمر ريو، بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي[3]، فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت اتفاقية دولية عام 2010، هذه الاتفاقية علامة بارزة حيث أنها تعترف لأول مرة بأن صيانة التنوع البيولوجي اهتمام مشترك للبشرية، وجزء أساسي من عملية التنمية وتغطي الاتفاقية جميع النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية ، والتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الاتفاقية[4].

والمشرع الجزائري تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[5] وأتبعها ببعض الأوامر من بينها الأمر 06-05 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض[6].

---

[1] –سعدان شبايكي "التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية "البيئة في الجزائر، التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أد، عزوز كردون، أد، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص48.

[2] –عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص16، من الأمثلة على اختلال التوازن الإيكولوجي: استعمال المبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية التي وإن حققت للإنسان هدفه والنتائج التي يرجوها فإنها أدت إلى ظهور أفات زراعية أخرى اخطر كالحفار والعنكبوت الأحمر واختفاء الطيور، إلقاء الفضلات في البحار والأنهار والمجاري أدى إلى تسمم واسع قضى وافقد العديد من الكائنات المادية التي كانت جزءا من الطبيعة والمنظومة البيئة ،الصيد الجائر للحيوانات والطيور النادرة وكذلك الاستهلاك الجائر لمنتجات الطبيعة كإزالة وحرق الغابات الذي يخفض نسبة الرطوبة ويؤدي إلى زيادة التقاط الأرض للحرارة الشمسية، الإسراف في استخدام الملوثات في الصناعة كاستعمال البترول ومشتقاته والغاز والفحم التي تؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأكسجين وثاني أكسيد الكربون.

–جميلة زامة، سعاد أمداح "تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجرذان البيضاء" البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية، كتاب جماعي تحت إشراف:أد .عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 200 ص 123.

[3] – إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2019/03/29،سا 15:08 ظهراً .

[4]– رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 12

[5] – أنظر المواد 43،42،41،40، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

[6]– الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 19جويلية 2006.

المطلب الثاني : البيئة وعلاقتها بالتلوث

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي أسرعت إلى اهتمام العالم أجمع بها، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن، خاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن[1]، فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة، وأعتبرها مخزنا ضخما للثروة، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لاستغلال إمكاناتها والسيطرة عليها وقد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث والاستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة، يليه مشكل استنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الإنتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصر وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف استنزاف الموارد وتصنيفها.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وارتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة[2]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير[3].

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة

---

[1] – رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 14.

[2]– إيمان مرابط، (دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي، الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 70 .

[3]– منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص98.

صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة[1]، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث وبيان عناصره وأنواعه.

أولا –التلوث لغة :

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره[2]، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار والأوساخ[3]، وفي اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما، أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[4].

ثانيا– التلوث اصطلاحا :

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية[5].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالاستخدامات الشرعية للبيئة[6].

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل اتزانها[7].

فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة والتي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي والمائي و الأرضي[8]

---

[1] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 98.

[2] – منصور مجاجي، المرجع نفسه ، ص 101.

[3]– عصام نور الدين، معجم نور الدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي، منشورات علي بينون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[4] – عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 13.

[5]– عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2002، ص 29

[6]– شراف براهيمي، (البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري(2001–2011)، مجلة الباحث، عدد 12، سنة 2013، ص97.

[7]– عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص31.

[8]- Voir :Raphael Romi, op cit, p 10.

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة[1] وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية.

ثالثا–التلوث قانونا :

لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أوجنائي يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية[2]؟

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني"أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية"فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية[3]، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث.

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية ".

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[4].

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه:إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أومادية[5].

---

[1] – كمال رزيق، مرجع سابق، ص 96.

[2]– منصور مجاجي، المرجع السابق، ص ص 102- 103.

[3] –منصور مجاجي ، مرجع نفسه، ص 103.

[4]–رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 18.

[5]– منصور مجاجي المرجع السابق ص 103.

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي" التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى"مقبول، خطر، مدمر"أما بالنظر إلى مصدره هناك" تلوث طبيعي، وآخر صناعي"، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي"محلي، بعيد المدى"،كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى"بيولوجي، إشعاعي، كيميائي" أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى" مادي يحدث في الماء والهواء والتربة" أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي، صوتي وأخلاقي، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى"تلوث معاقب عليه"مجرم"وآخر"غير مجرم[1]" وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح وترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها ،لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[2] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها "هوائي، مائي، أرضي، تربة ".

أولا– التلوث الهوائي :

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[3].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا[4] وقد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه

---

[1] – محمد رائف لبيت، المرجع السابق، ص 20

[2] – فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة ط1، 1998، ص 53

[3]– فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 61

[4]–التلوث البيئي مفهومه – مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-03-2019 ، الساعة 18:47 مساءً.

الصادر في 08 مارس 1968بأنه"وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات[1].

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

كما عرّفه بأنه"إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو والفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية[2].

وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية[3].

ثانيا– التلوث المائي:

هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا[4]. وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به[5].

---

[1]– منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 108.

[2]–أنظر المادة 44، القانون 03-10، مرجع سابق.

[3]-AzouzKerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en Algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvrecollectif sous la direction de prazouzkerdoun , prmohamed el hadilarouk , mohamedsahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranéeuniversitémentouriconstantineédition 2001 , p 15

[4]–إيمان مرابط، دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي، مرجع سابق، ص 75،و عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، (جرائم البيئة وسبل المواجهة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض 2006، ص 38

[5] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 109.

وقد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي[1].

المشرّع الجزائري عرّف التلوث في المادة 4من القانون 03-10[2] (بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه).

وهكذا فإن الفضلات الصناعية والفلاحية والحضرية"العمرانية" تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار والوديان، لاحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل.

3: التلوث الأرضي: ويعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بشكل يجعلها تؤثر سلبا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة والتي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج[3].

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة أهمها المنتجات الطاقوية، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجّر عنه من قطع للأشجار وإزالة الغابات[4].

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث[5]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية،كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

[1] –منصور مجاجي، المرجع السابق، ص ص 110.

[2] –المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]– منصور مجاجي ، المرجع نفسه، ص 110.

[4]– منصور مجاجي، المرجع نفسه ، ص 110.

[5] – المواد: 59، 60،61، 62، 63،64 من القانون 03-10، المتعلق بحماية التربة والأرض، المرجع السابق.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتلوث

أولا–استنزاف الموارد البيئية: إن إستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى التلوث، اثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة وتئن، ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند اختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا[1].

كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية والموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي وهذا دون التفكير في موارد البيئة ومحدوديتها.

إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة وأدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي "المادي والبيولوجي "للإنسان وأثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي[2]، وتصنف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف* إلى ثلاث أنواع:

ثانيا – إستنزاف الموارد الدائمة: تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة،أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصّبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها[3].

---

[1] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 21 .

[2] – محمد طالبي، محمد ساحلي ،(أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا)، مجلة الباحث، عدد 06، 2008، ص 202.

*– الإستنزاف: وهو استعمال المادة بكثرة، استعمال غير عقلاني.

[3]– عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 21.

ثالثا– إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا[1] ولا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام، ولقد سعى الإنسان جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد اختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[2].

رابعا– إستنزاف الموارد غير المتجددة :وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع بسيطة، تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى[3].

[1] – إيمان مرابط، مرجع سابق، ص 75.

[2] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

[3]– عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص 22 .

المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية بالبيئة

إن الدراسات المتصلة بالسياسة العامة أصبحت تهتم بقضايا البيئة، والاهتمام بتلوث البيئة هو الإهتمام الأكثر حداثة بين جميع اهتمامات الحكومات رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة[1].

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات، سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات.

والبيئة بعد أن شكلت اهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة وبرامج متعددة للإهتمام بها، أصبحت محل متابعة تحضى به في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي استشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة و تأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية[2].

كما أن هناك عدة اعتبارات وعوامل أدت إلى تزايد الإهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر مثل:

- تنامي الوعي وإدراك المخاطر الناجمة عن إرتفاع معدل التلوث والتغير في البيئة
- دور الإعلام في انتشار الوعي من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذا الجمعيات في لفت الانتباه للمخاطر البيئية المتزايدة و نشاطها في مواجهة هذه الأخطار.
- وتجلى الإهتمام أكثر بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و الإنسان في استوكهولم سنة 1972[3]، لذلك الجزائر عملت بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية وملائمة نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية وتم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع.
- ومنه في هذا المطلب نتناول تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.

---

[1]- سمير بن عياش، (السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 ،2010-2011، ص 11 .

[2]- مسعود عمارنة، (آليات حماية البيئة في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 9، ماي 2013، ص 388.

[3]- سمير بن عياش، المرجع نفسه، ص 34.

المطلب الأول: تطور النظام القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ إتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة،كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية[1].

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي[2]:

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني[3].

كما أشار دستور 1989 المعدل في المادة 115"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات.[4]

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

---

[1] – نبيلة أقوجيل، مرجع سابق، ص 335.

[2] – مسعود عمارنة، المرجع السابق، ص 388.

[3] – الفقرات 22، 25،24،23 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976.

[4]– الفقرة 20 وما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر،عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما وبصفة قطعية، حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967[1]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية لسنة 1969[2]، فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

كما أن قانون الرعي[3]، أنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[4] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[5] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982[6].

الفرع الثاني:المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع[7].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها،كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية،

---

[1]- الأمر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر عدد 06 ،المؤرخ في18 جانفي 1967

[2] - الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج رعدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[3] -الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

[4] -الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية،ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[5] -الأمر76-90 مؤرخ في23أكتوبر1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،ج ر،عدد 89 المؤرخة في07 نوفمبر 1976.

[6]- الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[7]- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 36.

المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

النفايات: وهي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ[1].

- **الإشعاع:** وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[2]
- **المواد الكيميائية:** وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[3]
- **الصخب"الضجيج"**: ونص على آليات وتدابير تفادي إزعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[4]

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[6].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار" صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي:

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة[7].

---

[1]- المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[2]- المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ،ج ر ع 06.

3- المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

4-المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[5]- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، ج ر، عدد 08، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد ،47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[6]- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 ،مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[7] - مسعود عمارنة ، مرجع سابق ، ص389.

تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[1] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[2]، ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها.

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعة وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و 30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الاحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات[3].

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.

- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.

- إدراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.

---

[1]-القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية والقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990.

[2]- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004.

[3]- مسعود عمارنة، المرجع السابق، ص389.

- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية[1].

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار إهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[2].

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى يومنا هذا

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ "في 2002[3].

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده استند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه 83-03 وهذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير استمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة.

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء،حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه[4].

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة

[1] – برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، مرجع سابق، ص233 .

[2] – مسعود عمارنة ، المرجع السابق، ص390.

[3] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 19.

[4] – سمير بن عياش، مرجع سابق، ص40.

بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة[1].

وانطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي[2].

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**: والذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**: ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.
- **مبدأ الاستبدال**: والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج**: والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر**: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة**: والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع**: والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام و المشاركة**: لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[3]، مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة

---

1 – المادة 02 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر43، مرجع سابق.

2 – المادة 03 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

3– القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[1]والولاية[2]، الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة والجدول التالي يبين إحصاء النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة من 1962 إلى 2014

ومنه ومن خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2014 يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة.

كما أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها[3]. بدأتها بانضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة.

كما قننت هذا الاهتمام في الدساتير المختلفة والذي يظهر الأهمية الكبيرة التي حضيت بها البيئة في الجزائر، إلى جانب النصيب الكبير لها من خلال التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها[4].

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين حيث دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي توّج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، بعد مرحلة عدم الاستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة بسياسة البيئة، كما أن التدهور البيئي عائد إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والإقتصادية.

[1] – القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03جويلية2011.

[2]– القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[3] – بلقاسم سلاطنية والأزهر ضيف، أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، نوفمبر 2013، ص 16.

4 – مسعود عمارنة، مرجع سابق، ص 393 .

فالتكفل بحماية البيئة لم يستقر إلا مؤخرا في سنة 2001 بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة التهيئة العمرانية[1] والبيئية " 2014"، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الإطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك، مديريات ولائية للبيئة، وكالة وطنية للنفايات، مراصد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاوة ...الخ إضافة إلى الآليات وصناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة وكل هذا لا تزال الاختلالات البيئية مستمرة رغم هذه المنظومة الكبيرة، وهذا لعدم تحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية المرجوة من الجزائر وبين البيئة الذي أصبح مطلبا عالميا، حيث يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة متوازنة ومتكاملة .

المطلب الثاني:قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي

وفي هذا المطلب يتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه

الفرع الأول:تعريف قانون حماية البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة، وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ،و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية[2] والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

1-المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،الجزائر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10، 1996 ،المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان و على شخصه".

2-المرسوم التنفيذي رقم 87-03، المؤرخ في 27جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر ع05 ،الصادر في 1987/01/28 ، الملغى بالقانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر ع 77، اصادر في 2001/12/15.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة **3** من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه قانون حماية البيئة.

الفرع الثاني: خصائص قانون[2] حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي:

أولا: قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر ...

ثانيا : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام: كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

ثالثا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي : ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل للمزيد من الإيضاحات بشأن المبادئ ارجع إلى المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] –المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 03/ 10 ، مرجع سابق.

[2] –المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية[1]

رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

خامسا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.

سادسا: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة،ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى[2].

[1] – د.سامي جمال الدين ،اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف ،1982، ص52-53.

[2] – المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات المصنفة وتأثيرها على حماية البيئة

خلق الله الإنسان وكرمه، بأن سخر له الأرض وما عليها لخدمته، وكلفه بالحفاظ على هذه الأمانة وحمايتها واستغلالها بعقلانية وروية، ليضمن استمرارية حياته على هذا الكوكب متقن الصنع، بديع التصوير،لكن الإنسان لم يكتف بحياة الفطرة بل دأب على تغيير أنماط حياته على نحو يحقق له الرفاهية والمزيد من الحياة الرغدة[1] فقد بدأ الإنسان القديم بقطع الأخشاب من الغابات للانتفاع بها في إشعال النار من أجل طهي الطعام،و صنع الأواني والأثاث، ثم تقدمت البشرية تقدما هائلا بقيام الثورة الصناعية في النصف الأول من القرن العشرين وبدأت المصانع ترفع مداخنها في السماء الواحدة تلو الأخرى[2] ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فالإنسان في سعيه لحياة أفضل طور قدراته التكنولوجية والصناعية التي مكنته من التحكم في قوى الطبيعة ومصادرها وتسخيرها لتلبية حاجاته.

لكن الإنسان- في خضم كل هذا، وإن كان نجح بشكل باهر في تطويع الطبيعة، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمر ما صنعه وما لم يصنعه، وفشل في الحد من نتائج نشاطه[3] ، لذا واجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مثيل، حيث عانت الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية، في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم[4] ،ذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية صاحبها انحطاط بيئي عام[5] .

سنبدأ بالتعرف على ماهية المؤسسات المصنفة وتأثيرها على لحماية البيئة باعتباره حجر الزاوية لهذا الفصل، في مبحث أول، ليتم تبعا لذلك الوقوف على مفهوم المؤسسات المصنفة حماية البيئة و في مطلب أول وتأثير المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في مطلب ثان ليأتي المبحث الثاني بعنوان الأنظمة القانونية لممارسة الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وذلك في مطلب أول الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ومطلب ثاني الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

1-داوود عبد الرزاق الباز، (حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي)، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع4 ، ديسمبر 2006 ، ملحق المجلة3 ،2005 -2006 ،2007 ، ص5.

2-عبد الرشيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة، جامعة القاهرة، ص2 .

3- بوكعبان العربي،(الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان)، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ع2 ، س 2001، ص.141 .

4-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث،ع5، س2007 ، ص95 .

5- وعلي جمال،(الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س .2009-2010 ص1

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية التي تشكل مصدرا لمخاطر مختلفة كالانفجار، الحريق،الإنبعاثات السامة، الضجيج ...و التي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

-المخاطر الناجمة عن التلوث المزمن و التي يكون لها تأثير على صحة الإنسان و/أو البيئة.

-المخاطر غير المقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة.

من أجل تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت الأنشطة الصناعية موضوعا للتصنيف تحت عنوان" المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1] " ففي فرنسا وحدها يوجد أكثر من 500000 مؤسسة صناعية و زراعية، العديد من المصانع والورش ومزارع تربية الماشية، المسالخ ، منشآت معالجة النفايات...، كلها منشآت معنية بوصف" المنشأة المصنفة "ذلك أن هذه المؤسسات تشكل مصدرا محتملا للعديد من المخاطر.[2]

إن الوقوف على مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة يتطلب بالضرورة تعريفها في فرع أول ثم معرفة أشكالها أو تصنيفها في فرع ثان.

الفرع الأول :تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال غير واضح إلى اليوم، على الرغم من أن تنظيم المنشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة قد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود، وهي اليوم محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، فإضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنفة اليوم في كل ميادين النشاطات وكل أحجام المنشآت[3] وهو ما يجعل من غير السهل إيجاد تعريف جامع مانع لها، لذلك سنحاول تلمس بعض التعريفات المبعثرة لها في كل من المعاجم وبعض الاجتهادات الفقهية والنصوص التشريعية.

أ- المنشآت المصنفة لحماية البيئة لغة

إن التفكير المنهجي يتطلب البحث عن التعريف اللغوي لأي موضوع قبل التطرق لمفهومه الاصطلاحي بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية لا يمكن إيجاد مصطلح منشأة مصنفة أو مؤسسة مصنفة.

1- Les installations classées pour la protection de l'environnement(I.C.P.E),prévention infossanté ;sécurité ;environnement- , centre national de la recherche scientifique, Paris ? n° :9,Juin2002,p.1.

2- Installations classées, fiche briut, n°8, direction régionale de l'environnement, Provence-Alpes-Côte d'Azur,C.E.T.E Méditerranée, Décembre 2007K p.1.

3-Christophe Puel, les installations classées dans le domaine du BTP, Juridique, prévention BTA, n°88, Fidal,Septembre 2006,p.51.

إذن فمصطلح (installation) يمكن أن يتخذ مجموعة من المعاني المتقاربة أو المتباعدة وهي: تركيب، شيء ما، مجموعة من الأشياء والأجهزة المركبة أو المثبتة، الحلول والاستقرار والتعيين، الإعداد ،التنصيب، التهيئة. أما(institution) فقد يعبر عن تأسيس، وضع، تعيين، إقامة، هيأة، مؤسسة، معهد، نظام .

ومصطلح (établissement) قد يشير إلى: تأسيس، تشييد، تركيز، محل، منشأة، مؤسسة، أو وحدة إنتاج قد تتطابق مع المشروع و قد لا تشكل إلا جزء منه .ومنها:

- مجال خطرة : Etablissements dangereux
- مجال مقلقة للراحة : Etablissements incommodes
- مجال مضرة بالصحة[1] : Etablissements insalubres

في اللغة العربية منشأة هي :مؤسسة للعمل بعمالها و جمعها منشآت، ومنه أيضا منشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء، ومنشأ عام بمعنى مبنى عام.أما مؤسسة:فهي جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية [2]، وهي أيضا شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والنفع العام أو بقصد الربح المادي، وأصلها كلمة أساس وهو الذي يتعلق بكنه الحق أو العمل القانوني وطبيعته [3] .

1- يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية،(فرنسي ،عربي /عربي، فرنسي)، منشأة المعارف، مصر، ص 613

2- جبران مسعود، الرائد– معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام-،دار العلم للملايين، لبنان، ط3 .، س 2005 .، ص 857 .و779

3- عبد الفتاح مراد،المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسي ،إنجليزي - إيطالي ،عربي)،دار الكتب القانونية، مصر، ب.ط، س2003 ص199

إذن نخلص إلى أنه لا يمكن إدراك المقصود بالمنشآت المصنفة من خلال التعريفات اللغوية المتوفرة، لذلك يجب البحث عن تعريفات فقهية لها.

ب: التعريفات الفقهية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، نظرا لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سنحاول ذكر بعض المحاولات لتعريفها والتي تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، مجال خطرة، منشأة مقلقة للراحة، هي على التوالي:

المنشأة المصنفة " (installation classée) هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية،يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة، والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية[1] "

أو" المنشأة المقلقة للراحة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها."وهي أيضا "عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع."

أو" المنشأة التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات باستخدام الآلات والعمال وتقسيم العمل بينهم".

وفي تعريف آخر"المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها .وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة[2] ".

و"كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان، هي منشأة مصنفة[3] "

وفي تعريف"منشأة مصنفة تعني مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة لها ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديد بوقوع حوادث خطرة (حريق، انفجار)بالنسبة لعمالها "

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،ج.ص- ي، ب.ط، س 1997 .، ص1625 .

2- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات القانونية،ط1 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، د.س.

3 Installations classées pour la protection de l'environnement, inspection des installations classées, prévention des risques et lutte contre les pollutions . http://installationclassees.developpement-durable.gouv.fr .

وأيضا" (في القانون الإداري) المنشآت المصنفة منشآت من كل طبيعة مثل، ورشات، مصانع، استثمارات يمكن أن تشكل أخطارا على راحة الجوار، الأمن، الصحة العامة، حماية البيئة أو المواقع والآثار التاريخية، إنشاؤها يكون محلا لترخيص أو تصريح، ويتم إخضاعها للتفتيش من أجل مراقبة احترامها للقواعد المطبقة عليها[1] "، وكذلك"هي أي منشأة يمكن أن تسبب اعتداءات على البيئة وبسبب آثارها المحتملة تفرض الإدارة رقابتها" .

وتعرف" :المنشآت المصنفة هي كل المنشآت (المصانع، ورشات، مخازن، مواقع بناء) التي قد تشكل أخطارا أو إزعاجا لراحة وصحة وسلامة الزراعة والبيئة والحفاظ على الم واقع والمعالم التاريخية والتراث الأثري، والتي يتم ، تصنيفها وفقا لأهمية الأخطار والإزعاجات التي قد تسببها "[2]

ويعتبر البعض أنه"لكي تكون منشأة مصنفة لابد من توافر شرطين :أن تشكل خطرا أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا أي راحة الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة، حماية البيئة والحفاظ على المواقع والآثار.وأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة " [3]

أما البعض الآخر فيذهب إلى أنه"ينصرف مفهوم المنشأة المصنفة ووصفها إلى المحال والمؤسسات التي من شأن تشييدها وتسييرها أن يسبب أضرارا ومضايقات للبيئة والجوار والنظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث " و"المنشآت تكون مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها والتي تستغل " . وكذلك" توصف هذه المنشآت أو المحال بأنها مضرة ومقلقة للراحة.

إن التطرق إلى كل هذه التعريفات ومحاولة جمعها في تعريف واحد، يثير ولا شك فضول الباحث لمعرفة موقف التشريعات البيئية من تعريف المنشآت المصنفة.

1- « installations classées : (droit administratif) installation de toute nature telles que hantiers, usines,exploitations pouvant présenter des dangers pour la commodité du voisinage, la sécurité ou la salubrité publique, la protection de l'environnement ou des sites et onument. Leur création donne lieu à autorisation ou à déclaration et elles sont soumises à des inspections pour contrôler le respect des règles qui leur sont applicables. » Raymonde Guilien et Jean Vincent, op.cit, p.369.

2-Qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement ?, ministère de l'écologie ;du développement durable ; des transports et du logement , http://www.developement-durable.gouv.fr .

3- Les installations classées pour la protection de l'environnement(ICPE), comment ça marche ?, les amis de la terre, p.1.

الفرع الثاني :التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب التشريعات

لقد اختلفت التشريعات البيئية من دولة لأخرى بل وفي نفس الدولة من تشريع لآخر حول تعريف المنشآت.

المصنفة، لذلك سنحاول معرفة موقف بعض التشريعات المقارنة من تعريف المنشآت المصنفة ونخص بالذكر التشريع الفرنسي للأسبقية التاريخية أولا ثم موقف التشريع الجزائري ثانيا.

أولا : تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي

يعد مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بالوقاية من التلوث الصناعي من أقدم التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وقد كان محاولة للتوفيق بين التطور الصناعي المشروع المصاحب للثورة الصناعية من جهة وصحة وسلامة الجيران من جهة أخرى. وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب أمر 15 يناير 1815 المتعلق بالصناعات والورشات غير الصحية والمقلقة للراحة أو الخطرة، بقي هذا القانون ساريا لمدة قرن من الزمن لكنه لم يتضمن تعريفا للمنشآت المصنفة.

تلا مرسوم 1810 قانون سنة 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة، غير الصحية والمقلقة، هذا الأخير وعلى خلاف السابق قد تضمن إشارة إلى المنشآت المصنفة في مادته الأولى بالنص" : المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والورشات وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو أضرارا للأمن، النظافة، الصحة العامة، سلامة الجوار، أو الزراعة توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون" عرف هذا القانون عدة تعديلات لاحقة كان أهمها تعديل 1976 الذي وسع من مجال تطبيق القانون ليشمل أفعال التلويث الخاصة والعامة وكذا المنشآت الزراعية، ولكي تكون أي منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث" أخطارا أو آثارا سلبية" على المصالح المحمية، إذن فالمعيار هو الضرر بالمفهوم العام سواء كان حقيقي أو محتمل لكن هذا غير كافي بل لابد أن يكون النشاط محلا لتعداد قانوني[1] .

إذا كان قانون البيئة الفرنسي لم يعرف المنشآت المصنفة بل أحال فيها إلى جدول أو مدونة المنشآت المصنفة، فإنه أشار إلى المنشآت المعنية بأحكامه بالنص" :تخضع لأحكام هذا(nomenclature) القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل أخطارا أو سلبيات إما لراحة الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة،الزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا عناصر التراث الثقافي . أحكام هذا القانون تطبق أيضا على استغلال المناجم[2]" .

1_عبد المنعم بن أحمد ، مرجع سابق ، ص36.

2_ رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق، ص19.

بعد معرفة موقف المشرع الفرنسي من تعريف المنشآت المصنفة سنتطرق لموقف المشرع الجزائري.

ثانيا :تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

مر اهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة بمراحل متعددة، وكانت البداية من أمر 1976 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة"المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة "وقد نصت م04 منه " ترتب أسباب الخطر والأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو الفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية .وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية[1]"

وعليه فهذا المرسوم هو الآخر لم يعرف المنشآت المصنفة واكتفى بالإشارة إلى أشكالها وأنواع الأضرار التي تسببها وأخضعها للرقابة الإدارية.

في سنة1983 صدر أول قانون للبيئة، لم يعرف كذلك المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا، بل اعتمد منهاج الوصف أي ذكر الأوصاف التي تتوفر في الم البيئة وغيرها من المصالح المحمية، وهذا ما يمكن تلمسه من خلال نص المادة 74 منه" تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار "ثم عقبت م 75 بأن تعرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 السالفة بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم[3].

وما يمكن ملاحظته أولا أن هذا القانون هو أول نص استعمل مصطلح منشأة مصنفة بدلا من عبارة"المحلات الخطرة والمقلقة وغير الصحية "أما الملاحظة الثانية هو أن المادة 74والمادة 75 هما ترجمة حرفية المادتين1- والمادة 2- من قانون البيئة الفرنسي.

1- مرسوم رقم 34/76 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ع21 ،س1976 .

2 -المادة 01 من مرسوم رقم 34/76 ،المرجع سابق.

3-المادتين 75/74 من قانون رقم 03/83 ، ج.ر.ع .06 ، لسنة 1983 ، مرجع سابق.

بعد ذلك صدر المرسوم رقم88 -149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكنه لم يتعرض للمنشآت المصنفة بالتعريف، لحقت هذا المرسوم عدة تعديلات انتهت بإلغائه بعد صدور مرسوم تنفيذي جديد يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكن هذا النص هو الآخر لم يصنع الاستثناء ولم يحد عن المسار الذي اتبعه سابقه في الاكتفاء بوصف أضرار وأخطار المنشآت المصنفة دون تعريفها .

-ثم صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام[2] قانون 83-03 ، ورغم أن القانون

الجديد تناول موضوع المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعرفها، بل اكتفى بتعداد أشكالها بالنص":تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" ثم أحال إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم[3].

تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وعلى خلاف كل النصوص السابقة، فقد صنع هذا النص الاستثناء وأورد تعريفا للمنشأة المصنفة بالنص(المنشأة المصنفة :كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به)، بل لقد ذهبت السلطة التنظيمية من خلال هذا النص إلى أبعد من ذلك، حيث ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وأوردت تعريفا لكل منهما، حيث عرفت:

(مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر) [4] ويلاحظ من خلال هذين التعريفين أن التنظيم وإن عرف المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعتمد في ذلك على معيار موضوعي معين أو حتى اتبع المنهاج الوصفي الذي كان يتبعه من قبل لتعريف المنشأة المصنفة ولم يحدد شروط موضوعية لتكون المنشأة مصنفة، بل أحال بطريقة غير مباشرة في تعريف المنشآت المصنفة إلى التعداد القانوني لها أو قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم، وبالفعل فقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[5].

1-أنظر مرسوم رقم 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. رع 30 .

2 –أنظر المادة 113 من القانون 10/03، ج.ر.ع.43 لسنة 2003، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 18 و23 من القانون 10/03 ، المرجع نفسه.

4-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، ج.ر.ع 37 لسنة2006 .

5-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج.ر.ع 34 .لسنة2007.

الفرع الثالث تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تصنيف المؤسسات يعني وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج، ويتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.

قد يثور التساؤل حول فعالية التصنيف ومدى قوته والسلطة المخولة بتفسير جد والالتباس؟ التصنيف بعد إقراره يكون ملزما ولا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان، ويفرض على الإدارة وعلى الأفراد، فيكفي أن يكون النشاط الصناعي مدرجا في جدول التصنيف حتى يستوجب التقيد به وتطبيق الأحكام المناسبة له ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام لأي سبب كان، وبالتالي يجب تطبيق الأحكام المتعلقة بكل صنف كما هو محدد في الجدول كما يجب التقيد بدرجات جداول التصنيف والرجوع إليها لاتخاذ التدابير والإجراءات المفروضة. لكن لابد من النظر دوما إلى تاريخ نفاذ التصنيف كنقطة مرجعية لتحديد حقوق وواجبات المستغل والغير، فتصنيف الأنشطة وتعدادها في جدا ل و غير قابلة للتغيير، بل يمكن أن تكون محل تعديل بالإضافة أو النقصان، وعليه يجب التقيد بالتصنيف سواء في حال صدور تصنيف جديد أو في حال حصول أحداث ومستجدات تغير من ظروف استغلال المنشأة وبالتالي من تصنيفها.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز تحت ستار عدم تصنيف نشاط معين تحمل المخاطر والأضرار الناتجة عن هذا النشاط، وهذا المبدأ كان معمولا به في فرنسا ولا يزال، فالتعداد الوارد في جداول التصنيف لا يكون على سبيل لحصر، بل يأتي بشكل نموذج يمكن الرجوع إليه لمعرفة صنف المؤسسة المنوي إنشاؤها، ومدى المخاطر التي قد تنتج عنها، ويمكن للإدارة أن تقوم بتفسير قائمة التصنيف، لكن عملها يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يعود له الفصل في النزاع المعروض عليه .وعندما يحصل تماثل بين نشاط صناعي معين غير مصنف ونشاط مشابه له مصنف في جدول التصنيف فإنه يحق للإدارة الاستناد إلى هذا الجدول لتصنيف النشاط الصناعي، وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي أنه يعود للإدارة المكلفة بتفسير لائحة التصنيف اللجوء إلى التشبيه والتماثل بين نشاطين صناعيين متجانسين، أحدهما غير وارد في جد ول التصنيف الرسمي بصورة واضحة، وفي حال النزاع في هذا التصنيف المعطى من قبل الإدارة، يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري الذي يمارس رقابته على أعمال الإدارة[2] .

1-نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س2006، ص 34

2-نعيم مغبغب ، المرجع نفسه، ص39 . 41.40

إن أي تصنيف للمنشآت المصنفة لحماية البيئة يرتكز على مجموعة معايير وهو ما يدعو للتساؤل عن المعيار أو المعايير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في تصنيف المنشآت.

أ :معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر، وهذا راجع لتعدد معايير التصنيف، على أن أهم هذه المعايير هي: معيار الخطورة

أولا، معيار البعد عن الأماكن السكنية_ثانيا_، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية

ثالثا، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة _رابعا_

أولا:معيار الخطورة

هو المعيار الأساسي والرئيس لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى ويقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور،هي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها، فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كانت مستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية، وعليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين: منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، كما يمكن تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار، كما فعل المشرع اللبناني الذي قسمها إلى خمس فئات بالنظر لتدرج درجة الخطر، مستعملا على التوالي عبارات :خطر جدي، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر، لتصنيف المنشآت من الفئة الأولى الأكثر خطورة، إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة. أما أشكال المخاطر والأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء،خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية، عرقلة السير،الإزعاج، الارتجاج، الإنفجارات، الحشرات، الروائح الكريهة،الدخان والأبخرة الضارة،الأضرار الصحية، السوائل السامة، إقلاق الراحة وغيرها .[1]

1- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 42 .

ثانيا :معيار البعد عن الأماكن السكنية

من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وتحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية،يستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن الوحدات السكنية وتلك التي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة .وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية وهذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة ومجال طبيعي.

وعليه المنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة يمكن أن تقسم إلى صنفين:الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن ويناط بالإدارة تقدير كل حالة على حدة والحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن والهواء ومنع الإزعاج.الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن، غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير الناتجة عنها .[1]

ثالثا :معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية

هى ثلاثة أصناف بحسب طاقتها الإنتاجية :منشآت طاقتها بين 2 و5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10طن، ومنشآت أكثر من 10 طن. وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية(المخازن) أو الاستيعابية (منشآت استقبال الجمهور) مثلا: منشأة تستقبل بين 100 و 200 فرد، ومنشآت تستقبل بين 200 و 500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها.

رابعا :معيار النظام المطبق على المنشأة

هناك نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة:نظام الترخيص ونظام التصريح، وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت :منشآت مصنفة قسم

(أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، ومنشآت مصنفة قسم

(ب)تخضع في تشغيلها لنظام التصريح .[2]

1-موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة ،سنة 1999 .، ص39 .

2-نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص 41 .42.

ب: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

إن التشريع الفرنسي للمنشآت المصنفة عرف ثلاث نصوص أساسية هي مرسوم 15 أكتوبر 1810 الذي في19 ديسمبر1917 الذي استبعد المنشآت الزراعية وميز بين صنفين من المنشآت :منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح،ثم قانون 19 جويلية 1976 الذي أعاد إلى قائمة المنشآت المصنفة المنشآت الزراعية وقسم كذلك المنشآت إلى صنفين :منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح [1] .

كما أن نفس هذا القانون في مادته07 الفقرة 1 تضمن قائمة ببعض المنشآت يطلق عليها "installations Seveso" وهي المنشآت التي يمكن أن تحدث بسبب خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة أخطارا جد هامة، ولهذا يمكن من أجل اعتبارات المصلحة العامة إخضاعها لبعض الاشتراطات الخاصة فيما يتعلق باستعمال الأراضي وتنفيذ الأشغال الخاضعة لرخصة البناء[2] .

على غرار ما كان عليه الحال في فرنسا، تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية أطرت المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سنحاول تتبعها للوقوف على تصنيف المنشآت المصنفة في كل منها:

أولا :تصنيف المنشآت المصنفة[3] في مرسوم76 /34

كان هذا أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائر،عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها [4]. لكنه استعان كذلك بمعيار البعد عن الأماكن والوحدات المنشآت، تشمل المنشآت من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن، بينما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون إبعادها ضروري وإلزامي غير أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها.أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والتي تخضع للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة .يلاحظ أن هذا هو نفس النهج الذي اعتمده المشرع اللبناني بداية من سنة 1932.منع هذا المرسوم منعا باتا إنشاء منشآت من الصنف الأول أو الثاني في المناطق المخصصة للسكن،أما المؤسسات الموجودة فعلا فلابد من إخضاعها لتعديلات تتناول شروط الاستثمار لا تزيد في الخطر والأضرار الناتجة من تسييرها على الجوار. لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذا النص لم يميز بين الأصناف الثلاثة في النظام القانوني، بل أخضعها جميعها لنظام الترخيص الإداري .

بعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة وصدرت مراسيم مطبقة له.

1- André de laubadère et Jean-Claude Venezia, traité de droit administratif, T.3,L.G.D.J, Paris, 6 d,A.1997.,p.329.

2- Philipe Ch-A.Guillot, op.cit,p.116.

3 – مرسوم رقم 34/76 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ع21 ،س 1976 ، ص287 .

4-المادة2 من مرسوم 34/76 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

ثانيا :تصنيف المنشآت المصنفة في إطار القانون 83-03 .[1]

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 نجده يصنف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي قد تنجم عن عمليات استغلالها إلى صنفين :منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح .لكنه واصل وميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة، والمجلس الشعبي البلدي .لكن المشرع في هذا القانون أحال لتفصيلات أكثر حول تصنيف المنشآت إلى التنظيم [2].فصدر1949 الذي اتبع القانون، بحيث صنف المنشآت إلى نوعين، أخضع الصنف الأول - المرسوم رقم88 للترخيص وأخضع الصنف الثاني للتصريح .لكن للتمييز بين المنشآت الخاضعة للترخيص وتلك الخاضعة للتصريح أحال المرسوم إلى ملحقه الذي يتضمن قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها، ثم تم إلغاء مرسوم 1988 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 [3]، هذا الأخير لم يحد عن التصنيف السابق، حيث قسم المنشآت إلى قسمين أحدهما خاضع للترخيص والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة درجات بحسب درجة خطورة المنشأة لتختلف تبعا لذلك السلطة المختصة بمنح الترخيص، أما القسم الثاني فهو خاضع للتصريح، وقد أحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها. ارتكزت هذه القائمة في تقسيم المنشآت المصنفة إلى خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لتصريح، وبين أصناف المنشآت الخاضعة للترخيص على عدة معايير،على غرار معيار طاقة التخزين أو الإنتاج.

مثلا: المصانع التي تخزن أو تستعمل الأسيتيلان المذوب، تم تصنيفها بحسب الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة إلى :منشآت خاضعة للتصريح إذا كانت الكمية أقل من 500 كلغ، ومنشآت خاضعة للترخيص إذا كانت الكمية بين 500 كلغ و50 طن، وصنفت هذه الأخيرة إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت الكمية تساوي أو تفوق 50 طن، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي إذا كانت الكمية تقل عن 50 طن وتساوي أو تفوق 1 طن، ومنشآت خاضعة لترخيص ر.م.ش.ب إذا كانت الكمية تقل عن طن وتساوي أو تفوق 500 كلغ. ويختلف تبعا لذلك شعاع الإعلان عن المنشأة الذي يمكن أن يستخلص منه، مدى ضرورة إبعاد المنشأة عن الوحدات السكنية، والذي يتراوح في الملحق بين 0.5 و6 كيلومتر بعد شعاعي[4] . وفي حالة المنشآت المخزنة أو المستعملة للأسيتيلان لمذوب يكون البعد الشعاعي الكيلومتري 4 كيلومتر بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوزير، و2 كيلومتر في المنشآت الخاضعة لترخيص الوالي، و 0.5 كيلومتر في المنشآت الخاضعة لترخيص ر.م.ش.ب.

1- أنظر قانون رقم .83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع6 .، س 1983 .، ص380.

2- أنظر المادة 75-76 ، ق .83-03المتعلق بحماية البيئة ، .المرجع نفسه .

3- أنظر المادة 36 ، مرسوم تنفيذي98-398 ، المتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة الملغى.

4- البعد شعاعي يحسب من مكان وجود المنشأة وصولا إلى النقطة المحددة في البعد، على شكل دائرة محيطة بالمنشأة المصنفة.

المطلب الثاني : تأثير الضرر البيئي و موقف الشريعة و القانون الدولي منه على حماية البيئة

سوف نتناول تلوث البيئة يسبب أضرارا بالغة الخطورة على الإنسان وبيئته في فرع أول ، مما أدى إلى اهتمام بالغ به في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني وموقف القانون الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

سنتعرض لتعريف الضرر البيئي أولا، ثم لخصائصه ثانيا.

أولا :تعريف الضرر البيئي:

الضرر والضر لغة ضد النفع ويأتي بمعنى القحط والشدة وسوء الحال والنقصان يدخل في الشيء، ومنه الضرير وهو فاقد البصر، والمرض المهزول، والمرض والضيق والأذية والحاجة هي الضرورة.

الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر وهو الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا.

والتعبير عن الضرر بالأذى هو تعريف للضرر بأدنى مراتبه لأن الأذى أقل من الضرر فالأذى أي شيء يزعج إزعاجا ماديا أو معنويا[1] .

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للضرر البيئي، فإذا كان الاتفاق على تعريف جامع مانع للتلوث ليس بالأمر السهل، فإن الأمر أصعب بالنسبة للضرر البيئي، خصوصا أنه حتى التشريعات التي عرفت التلوث أغفلت تعريف الضرر البيئي،إلا أنه من بين التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي نجد المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث يعرف الضرر البيئي بأنه "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدورتها "[2].

الضرر البيئي بهذا المفهوم لا يشبه أي ضرر آخر، بل له خصائص مميزة تجعله منفردا، مما يترتب بالتالي ضرورة إخضاعه لمعاملة متفردة.

1-محمد بن زعمية عباسى، (حماية البيئة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س2002/2001 ص173..

2- المادة 01 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسلطنة عمان رقم 2002/114 مؤرخ في 28 شعبان 1422 موافق ل 14 نوفمبر 2001، ج.ر.لسلطنة عمان، ع 707 .مؤرخة في 2001/11/17.

ثانيا:خصائص الضرر البيئي تبرز خصوصيات الضرر البيئي فيما يلي:

أ-/الضرر البيئي ضرر غير شخصي أو عام:

يقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية[1]، فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يسبب في أغلب الأحول ضررا يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها، فضياع الثورة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي وإن مس بمصلحة خاصة فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة التي لا تقع ضمن ملكية أحد [2] .

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول على غرار المشرع الجزائري تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني ورفع الدعاوى القضائية للدفاع عن البيئة والحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة .

ب-/الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسئول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الضار [3]. الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون ضرر غير مباشر إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه، ذلك أن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية تنتج عن تداخل عوامل مختلفة منها مايتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي يصعب معه إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الذي أصاب الوسط الطبيعي،حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيا وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه المباشر غير واضح .[4]

1- حوشين رضوان،(الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الفترة التكوينية 2003-2006 ، ص- 60 .

2- ويناس يحي،(الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، سنة2007 ، ص259 .

3- ويناس يحي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- محمد بن زعمية عباسى، المرجع السابق، ص175 .

ج-/صعوبة إدراك المتسبب في الضرر البيئي:

إن النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المتسبب في الضرر، حيث أن تعدد المتسببين واختلاطا قد يصعب معه التمييز بينهما نظرا لتفاعلهما في إحداث الضرر أو على الأقل عدم إمكانية اكتشاف قوة كل منها في إحداث الضرر نظرا لترابطها يحول دون إقامة مسؤولية شخص معين دون غيره .ثم إن إدراك المتسبب في الضرر البيئي قد تعترضه صعوبة أخرى، ذلك أن الضرر البيئي هو ذو طبيعة فنية تقنية، لا يمكن إدراكها إلا من قبل المختصين والخبراء،فالتلوث منه ما هو مقبول ومنه ما هو غير ذلك، وهذا بالنظر إلى درجة أو نسبة أو تركيز هذا التلوث، وهذا ما لا يدركه عامة الناس، لذلك يمكن إلقاء المسؤولية على ذوي الاختصاص، فالطبيب الذي يعطي الرخصة لتسويق منتوج مغشوش، والبيطري الذي يرخص في ذبح حيوان مريض، والمهندس الزراعي الذي يبيح استعمال مبيدات تلوث التربة والنباتات، ضررهم أقوى من الناس الذين باشروا تصرفات بناء على موافقتهم دون إدراك خطورة العمل الذي يباشرونه .[1]

د - /الضرر البيئي ضرر مستمر في الزمن:

إن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التل وث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو الكيميائية السامة إلى حد معين، تأخذ بعده أعراض الضرر في الظهور . كما لا يقتصر الضرر الناجم عن تلوث البيئة على زمان معين بل يمتد لفترات زمنية طويلةكما قد يحدث الضرر بعد مرور فترة طويلة من إنشاء المصدر، فحتى الوقت الحاضر تظهر آثار ضرب اليابان بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية وفي هذه الحالة يصعب ربط الضرر بالمصدر[2] ، يتأكد معنى استمرارية الضرر البيئي من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر[3].

1- محمد بن زعمية عباسى، المرجع السابق، ص175 .

2-علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشاعية والكيماوية في القانون الجزائري،ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2008 ،ص340

3- عبد الرشيد مامون، مرجع سابق، ص7 .

هـ- /الضرر البيئي ضرر غير محقق:

إن كون الضرر البيئي ضرر غير مباشر ومستمر في الزمن،يعني إمكانية حدوثه في المستقبل، لكن هذا غير مؤكد .الأصل أن الضرر غير المؤكد ليس محل اعتبار، لكن في مجال الضرر البيئي فإنه إذا قامت شركة بإصلاح الضرر البيئي الذي تسببت فيه لكنها واصلت نشاطها، فهذا يعني أن حدوث الضرر البيئي مستقبلا يظل أمرا قائما [1] ، وبالتالي اشتراط أن يكون الضرر محققا لا يتماشى والطبيعة الخاصة للضرر البيئي .فقد تثار صعوبة مادية خاصة بطبيعة الأضرار التي يمكن أن تصيب العناصر الطبيعية،كتلوث الهواء أو الماء أو التربة لأنه نادرا ما ينتج الضرر البيئي عن فعل محدد بل يكون نتاج تراكم مواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا الجزم بوقوع الضرر، ويزداد الريب عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي .[2]

و -/الضرر البيئي ضرر غير محدود:

إن الضرر البيئي قد يتجاوز ما يتخيله أو يتوقعه المتسبب فيه، لأن هذا الضرر يتميز بقوة السريان والانتشار، فرمي نفايات المصانع، تتضرر منه أسماك النهر و النباتات على ضفافه، ويصل التلوث إلى البحر الذي يصب فيه النهر فتتضرر الحياة البحرية كما تتضرر المنطقة الساحلية والمناظر السياحية و الحركة [3] بل إن أغلب التلوث البيئي هو تلوث عابر للحدود حيث يمتد التلوث، إلى بيئات أخرى مجاورة عبر المحيطات و التيارات الهوائية التي لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية، فنحن بصدد ضرر ينال من البيئة الإنسانية كوحدة و لا يقتصر على جزء منها .

ل-/الضرر البيئي ضرر غير مرئي:

إن الضرر البيئي ضرر غير مرئي معناه أنه يحتاج للكشف عنه إلى خبرة خبير و مثل ذلك فقدان أو نقصان السمع بسبب التلوث الضوضائي، أو فقدان حاسة الشم بسبب رائحة قوية، أو فقدان الذوق بسبب طعام ملوث[4]، أو تلوث الأغذية والنباتات الذي لا يمكن الكشف عنه إلا من طرف خبير يدرك النسب المحددة التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان، وهذا هو الحال مع التلوث الإشعاعي الذي لا يمكن قياسه.

1- عبد الرشيد مامون، المرجع السابق، ص 6 .

2- ويناس يحي،مرجع سابق، ص258 .

3- محمد بن زعمية عباسى، المرجع السابق، ص176 .

4- محمد بن زعمية عباسى، المرجع نفسه ، ص175 .

ي -/الضرر البيئي صعب الإصلاح

الأصل أن إصلاح الضرر يتم بإحدى طريقتين :الأولى هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو الإصلاح العيني والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور وهو الإصلاح بمقابل.بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمتعه بمبلغ التعويض النقدي، والتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالقضاء على كائن حي لا يعوضه مبلغ من المال، ثم إن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب حيث تتباين قيمته بتباين الوحدات المعرضة للإصابة به، ومعظم الدول تفتقر إلى نظم معلومات على درجة من الكفاءة تسمح بحساب تلك الأضرار، فتحديد الضرر على وجه الدقة يحتاج حزمة واسعة من السياسات البيئية المتكاملة.

الفرع الثاني :موقف الشريعة الإسلامية من الضرر.

قول الله عز وجل **" وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يهُلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد "**[1].

وقوله تعالى**" :ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون "**

الذي يتضمن عناصر ظاهرة التلوث، وهي بروزها وظهورها كمشكلة ملحوظة أو خارجة عن السيطرة في البيئة، ثم تناولت مجالات التلوث وهي البر والبحر، لتتطرق الآية بعد ذلك إلى أسباب التلوث أو الفساد وهي الإنسان وسلوكه السلبي، ثم وضحت الآية نتائج الفساد وهي المعاناة التي تلحق الإنسان، لتعطي في الأخير الحل أو العلاج لمشكلة التلوث وهي إزالة أسباب الفساد، والتراجع عن السلوكات المسببة له.

تدبر كلمة أدق من مصطلح تلوث، فمعاجم اللغة العربية توضح أن الفساد هو نقيض الصلاح، يقال فسد الشيء فسادا فهو فاسد، وأفسد الشيء جعله فاسدا، والفساد التلف والعطب والخلل، والمفسدة خلاف المصلحة، والمفسدة هي الضرر.

أوكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها للأجيال المقبلة .كما أن لفظة تلوث قد تفيد معاني بعيدة كل البعد عن المعنى المرجو منها :مثل الشر أو الجنون والحمق ، فسبحان من كل شيء عنده بميزان، فاستخدام لفظة فساد بدل كلمة تلوث يقدم وجها من أوجه الإعجاز اللغوي في كتاب الله، فضلا عن إعجازه العلمي، فاستخدام مصطلح فساد هو أدق وأشمل وأوضح من مصطلح تلوث السائد في العلوم المعاصرة .

1-الآية رقم 205 من سورة البقرة.

2-الآية رقم 41 من سورة الروم.

أما عن موقف الإسلام من البيئة وحمايتها فهو موقف إيجابي، يقوم على البناء والعمارة والتنمية من جهة،كما يقوم من جهة أخرى على الحماية ومنع الفساد[1] ، حيث حثت النصوص الشرعية في الإسلام على الاهتمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالبيئة وضرورة استغلالها بعقلانية بلا إسراف .

أولا:الأدلة الشرعية على تحريم الفساد أي الضرر

إن الأدلة الشرعية على تحريم الفساد من القرآن والسنة وكذا القواعد الفقهية المستنبطة منها كثيرة ومتنوعة سنورد البعض منها.

أ- /الأدلة القرآنية على تحريم الفساد

توجد الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تحرم صراحة الفساد والإضرار بالبيئة ومنها:

قول الله تعالى **":وَ إِذَا قِيلَ لَهُم لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون، أَلا إِنَّهُم هُم المُفْسِدُون وَ لَكِن لاَ يَشْعُرُون "**ويقول الإمام القرطبي قوله" لا تفسدوا "الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ، ويقول الإمام الرازي في هذه الآية الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعا به فأما كونه فسادا في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا.

وقوله عز وجل**..."كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لاَ تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين[2] "** والمقصود منها لا تتمادوا في إفساد الأرض لأن العثو أشد الفساد .

وقوله سبحانه**"وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يهُلِكَ الحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد "[3]**

.وقوله جل في علا**..."فَاذْكُرُوا آلاَءَ الله وَ لاَ تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفْسِدِين "**

وقوله تعالى **":وَ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا."**

وتحريم الفساد وعدم حب الله لا للفساد ولا للمفسدين يؤدي إلى أن يتوعدهم في قوله تعالى**..."فَانْظُر كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُفْسِدِين [4] "**.

وقوله عز وجل **" :وَ الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يفُسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّار [5]**، فكل هذه الآيات تحرم الفساد وتتوعد الفساد والمفسدين.

1- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر ،سنة 2001 ، ص 33 .

2- الآية 60 ، من سورة البقرة.

3- الآية رقم 205 من سورة البقرة.

4- الآية 103 من سورة الأعراف.

5- الآية 25 من سورة الرعد

ب- /الأحاديث النبوية في تحريم الفساد

الأحاديث النبوية التي تنهي عن الضرر عموما أو عن بعض صوره كث يرة ومتنوعة نذكر منها: روي عن أبي سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال):لا ضرر ولا ضرار (و روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة جاء فيها) ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه (وفي بعضها) ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره (وفي هذا الحديث تحريم لجميع أنواع الضرر، فهو يعتبر قانونا عامّ ا تقوم عليه فكرة عدم الإضرار بالآخرين في أي صورة وفي كل الأحوال إلا ما استثني بدليل .

وقوله صلى الله عليه وسلم:من قطع سدرة صوب الله رأسه إلى النار وقوله عليه أزكى الصلاة والسلام في الحديث القدسي:يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (ويقول الإمام ابن عبد البر أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأخذه من غير وجهه ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي{ وقد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير موضعها } ومن هذا يستنتج أن الإضرار بالبيئة ظلم والظلم حرام فلا يجوز فعل أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية أو الجوية أو البرية .

وفي حماية الماء والموارد المائية قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) والوسواس في لفظ الحديث تعبير عن الطفيليات والميكروبات في لغة ذلك العصر فقد كانت تستعمل عبارات مثل وسواس، وشيطان وخبث وخطايا للتعبير عن المكروبات والطفيليات وغيرها من المواد الضارة. وقد ورد نفس الحديث في روايات أخرى بألفاظ أخرى جاء في بعضها) لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه (وفي رواية أخرى)(لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) لكن على اختلاف روايات الحديث فهي كلها تنهى عن استعمال الماء الملوث الذي يؤدي إلى الإضرار بالإنسان .[1]

ج- /القواعد الفقهية التي تنهى عن الإضرار

بالإضافة لنصوص القرآن والسنة هناك العديد من القواعد الفقهية التي تتكامل مع هذه الأصول مكرسة حماية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها ومن أهم هذه القواعد:

1-قاعدة لا ضرر ولا ضرار: هي قاعدة كلية تتفرع عنها العديد من القواعد الجزئية مثل:

-قاعدة الضرر يزال :تفيد وجوب تلافي الضرر بكل الوسائل فإذا وقع وجبت إزالته و آثاره والتعويض عنه.

-قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله :وهي تشكل قيدا على قاعدة الضرر يزال، فلا فائدة من إزالة ضرر وترتيب ضرر غيره.

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، بدون طبعة، سنة 2006 ، ص22 .

-قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:هي الأخرى قيد على القاعدتين السابقتين إذ تسمح بإزالة الضرر بأخف منه إن لم يمكن إزالته بدون ضرر.

-قاعدة الضرر العام يزال بالضرر الخاص وفيها تقديم للحق العام على الحق الخاص.

-قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة كان دفع المفسدة أولى وأوجب من جلب المصلحة .

2-قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :تتفرع عنها جملة من القواعد الفرعية منها:

-الضرورة تقدر بقدرها، ليس منعزلة عنها.

-الإضرار لا يبطل حق الغير.

-الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة.

-ما جاز لعذر بطل بزواله.

-إذا زال المانع عاد الممنوع.

لهذه القواعد وغيرها وزن وأهمية عند التقنين للأحكام المتعلقة برعاية البيئة والحفاظ عليها وإنزالها على الواقع ، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة لأحداث الضرر وهي العقوبات التعزيرية غير المنصوص عليها في الحدود والقصاص والتي لابد من تطبيقها على من يسيؤون إلى البيئة ويتعدون الحدود في التعامل معها ومنطلق هذا أن إفساد البيئة فيه إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية وإهدار لها[1] .

1- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2008 ، ص326 .

ثانيا:السياسة البيئية في الشريعة الإسلامية

أ- /أسس المحافظة على البيئة في الشريعة الإسلامية

خطت الشريعة الإسلامية أسسا عامة للحفاظ على البيئة تتبلور من خلال المحافظة على كل عناصرها:

إن الاهتمام بالإنسان بدأ بتعريفه بحقيقته وحقيقة خلقه كي لا يطغى ويتجبر، هذه الحقيقة نجدها في قوله تعالى" **وَمَا خَلَقْتُ الإِنْسَ وَالجِنَّ إِلاَّ لِيَعْبُدُون** "[1] فالإنسان خلق ليعبد الله والعبودية تعني الطاعة، والطاعة تعني الالتزام بأوامر الله ونواهيه، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة المرتبطة بالإنسان في ذاته أو بيئته المشيدة، ففيما يتعلق بالإنسان في ذاته، لقد دعاه الإسلام إلى العلم النافع الذي يكشف للإنسان قوانين بيئته الصحيحة ويفقهه في كيفية التعامل معها، كما حث الإسلام على النظافة بكل أنواعها، بما فيها نظافة الجسم والبيت والمحيط، حيث يقول الله تعالى " **:إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِين** [2] ".

وقول رسوله الكريم: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها

أما فيما يتعلق بالبيئة المشيدة فقد حث الإسلام على العمل والتأمل في الكون من أجل الإبداع واستنباط القوانين البيئية التي تساعد على رقي الإنسان وتحضره ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى : **"إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون**[3] ".

ومن الاهتمام بالبيئة البيولوجية للحفاظ على البيئة هنا المقصود بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، ولقد حظي هذا الوسط باهتمام الشريعة الإسلامية.

1- الآية 56 من سورة الذاريات.

2- الآية 222 من سورة البقرة.

3-عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 303 و ما بعدها.

ب- /المبادئ الإسلامية لحماية البيئة

لقد عنى الإسلام عناية كبيرة بالبيئة ووضع للإنسان الأسس السليمة لحسن استغلالها وصيانتها، وليس ثمة شك أن ما تعانيه الإنسانية في واقعها الراهن إنما هو نتيجة لتذبذب هذه الأسس التي تقنن علاقة الإنسان ببيئته، ومن المبادئ الإسلامية التي تكفل ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته:

1-حماية البيئة جزء من عقيدة المسلم وشعبة من شعب الإيمان: جاء في ذلك تمثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة من أدنى وسائل الحماية في قوله : الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

2-الإحسان للبيئة جالب للثواب مكفر للذنوب: هذا الجانب مما يختص به الدين الإسلامي، حينما يجعل من التعامل مع البيئة والإحسان إليها سببا في رفعة الإنسان عند ربه يوم القيامة، مما يدل على سمو التشريع الإسلامي، و في رواية للإمامين البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له (وقوله صلى الله عليه وسلم: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو غصنا).[1]

3-حماية البيئة من التلوث من المقاصد الشرعية :استقر لدى العلماء أن مقصود الشريعة الإسلامية إنما يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهي:الدين، النفس، العقل،العرض، والمال .وإن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية تحفظ النفس والنسل والمال والعقل،فهذه المصالح تستهدف حماية حق الإنسان في حياة آمنة وحماية مصالحه الاقتصادية وأيضا حماية الحاجات المستقبلية، فالإسلام يحافظ على المصالح الأساسية حينما يطلب من البشر عدم الإفساد في الأرض.

والضرر منهي عنه شرعا، كما يؤدي التلوث إلى إفساد هذه المقومات، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يساهم في إقامة هذه المقومات يكون واجبا أو مندوبا إليه بحسب درجة مساهمته في الإصلاح و على العكس فإن كل ما يكون سببا في الفساد يكون حراما أو مكروها بحسب درجة الإفساد والتلوث .

1- عبد الرزاق المقري، المرجع السابق، ص313 .

الفرع الثالث:موقف القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث والضرر البيئي

إن تطور قواعد القانون الدولي العام أدى إلى ظهور فروع جديدة من بينها القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر أحد الفروع الجديدة والمتميزة من فروع القانون الدولي، مما يعني أن له تعريف مميز وخصائص مميزة.

أ- /تعريف القانون الدولي للبيئة

تطلق على هذا القانون العديد من المسميات منها: القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي للتلوث، وكلها محل نظر[1] .

في تعريف آخر" هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة وتتمثل هذه المبادئ بحق الدولة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا تتحمل المسؤولية الدولية ".[2]

عموما يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه أحد فروع القانون الدولي العام يضم مجموعة قواعد قانونية اشر أو غير مباشر ناتج عن النشاط البشري ويشكل مساسا بمصالح بيئية معتبرة.

ب-/خصائص القانون الدولي البيئي

يتميز القانون الدولي للبيئة بمجموعة سمات مميزة وهي كما يلي:

1-القانون الدولي البيئي حديث النشأة:إذا كان القانون الدولي العام حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية حيث يرجع إلى القرن السادس عشر، فإن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة مقارنة بالقانون الدولي العام وبعض فروعه سابقة الظهور،فبداية الاهتمام الدولي بالبيئة ترجع إلى مستهل القرن العشرين وتطورت حسب حاجة. كانت البداية من اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902 وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية، لتتوالى بعدها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لهما الفضل في بلورة قواعد القانون الدولي البيئي[3].

2-القانون الدولي للبيئة قانون اتفاقي:إن القانون الدولي البيئي -بخلاف القانون الدولي العام وقانون البحار مثلا اللذان تكونا نتيجة للأعراف الدولية ، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي التي لعبت الدور الرئيسي في تكوين قواعده وليس العرف وذلك راجع إلى أن القواعد العرفية تأخذ وقتا طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية ، ولما كان القانون الدولي البيئي حديث النشأة ، وكانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد الكائنات الحية الأخرى،لم يكن العرف البطيء مجديا في تكون هذه القواعد بل كان من الضروري[4].

1-عبد الرزاق مقري ، المرجع السابق، ص 258 و ما بعدها.

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،س2010 ،ص63

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،المرجع نفسه،37 ،38 ،39 .

4- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،المرجع نفسه، ص .38.

3-القانون الدولي البيئي قانون مكمل للقوانين الداخلية:يعتبر القانون الدولي للبيئة قانونا مكملا للقوانين الداخلية، لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده، بل لابد من التكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، حيث يتداخل الوسط[1]

4-للقانون الدولي البيئي سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية:لما كانت الأ ضرار البيئية تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية التقليدية سواء الداخلية أو الدولية، حيث أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير مرئي، وأنه تدريجي الحدوث ومستمر في الزمن وأنه قد لا يحدث مباشرة ودفعة واحدة بل نتيجة لتراكم زمني وتضافر عدة عوامل، ثم إن الضرر البيئي غير محدد أو منتشر، يمتد ليشمل الكوكب كله، فإن معالجته وفق القواعد التقليدية تثير مشاكل قانونية كثيرة نظرا لقصور القواعد التقليدية عن الاستجابة لخصوصيات الضرر البيئي وهو ما يحتم إيجاد حلول مغايرة بعض الشيء للحلول التقليدية، هذه الحلول هي التي تبناها القانون الدولي للبيئة مما جعله يختص بسمات مميزة عن باقي فروع القانون الدولي .[2]

ج:مبادئ القانون الدولي للبيئة هناك مجموعة مبادئ تضبط سلوك الدول، المنظمات، ها:

أ-/مبدأ الالتزام العام بمنع التلوث يفرض هذا المبدأ على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية الالتزام بالحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية طبقا لسياستها التنموية، وتجسد هذا الالتزام في المبدأ (21) من إعلان استوكهلم، الذي يؤكد على حق سيادة الدول على واجب الدول في ضمان أن الأنشطة التي تمارسها الدولة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تلحق ضررا ببيئة الدول الأخرى وهذا الأمر يترتب عليه:

-أن الدول ليست مسئولة فقط عن أنشطتها بل عن جميع تلك التي تمارس عليها سلطتها ورقابتها.

-يتعين على الدول الأخرى عة لاختصاصها الإقليمي وهذا الالتزام يتضمن واجب عدم إلحاق الضرر بالبيئة في الأقاليم غير[3].

ب-/مبدأ التعاون و التضامن الدولي: الالتزام بالتعاون الدولي أمر معروف في القانون الدولي العام، إلا أنه يجد أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث، وذلك نظرا لطبيعة هذه الظاهرة والأضرار الناتجة عنها.يفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول أن تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة ومنع ومكافحة التلوث العابر للحدود عن طريق الاتفاقيات والتشاور وكذا إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث أو إنشاء لجان أو هيئات دولية.

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص .64

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص74 .

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 81 .

ج-/مبدأ الالتزام بتقييم الآثار البيئية

إن واجب تقييم الآثار البيئية يعني تحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة ويهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافا إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية، ولقد امتد هذا المبدأ ليشمل حتى الأنشطة التي لا تترك أثرا خارج الاختصاص الإقليمي. إن تقييم الأثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية: المشاركة العامة، التعاون بين القطاعات البيئية، وأخذ البدائل بعين الاعتبار بواسطة هذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ دورا في وقاية البيئة في الخطط التنموية[1] .

د- /مبدأ عدم التمييز

يفرض هذا المبدأ على الدول توحيد الإجراءات والسياسات الداخلية والدولية على السواء، لمنع التلوث والوقاية منه قبل حدوثه هذا من ناحية .ومن ناحية ثانية يقتضي هذا المبدأ إخضاع من يحدث التلوث نصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة وخصوصا الجزاء الجنائي أو المدني، ومن ناحية ثالثة يقتضي المبدأ توحيد المعاملة بالنسبة للأشخاص الذين تلقوا التلوث بحيث يجب أن لا يعطى الأشخاص الذين تحملوا التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي تعطى للأشخاص الذين يتحملون تلوثا مماثلا في البلد الصادر عنه التلوث.وعلى ذلك يقرر هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعاوى ضد من أحدث التلوث، أي إقرار مساواة كاملة تسمح للأجانب ضحايا التلوث العابر للحدود باللجوء إلى المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الصادر عنه التلوث[2].

هـ- /مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة

هو من المبادئ الحديثة يشير إلى ضرورة إعطاء المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة تتمثل في الاعتراف للأفراد بحق اللجوء للقضاء للدفاع عن البيئة، على غرار الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة في الشريعة الإسلامية، ويستند هذا المبدأ على عدم التمييز بين الأفراد في التمتع بالحماية من الأضرار البيئية .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه رغم تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الجدوى في غياب وسائل فعالة لضمان تطبيقها والإذعان لها وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات، والوسيلة المعروفة لذلك هي المسؤولية الدولية واستخدام الصيغ المختلفة لتسوية النزاعات الدولية[3] .

1-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص167 .

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه ، ص 169 .

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 171 .

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية لممارسة الرقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

إن قانون البيئة ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين واحد،بل يتوزع بين عدة قوانين تتفق في وحدة الهدف وهو حماية البيئة. العديد من قواعد حماية البيئة توجد في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة والمحلات العامة والإدارة المحلية وغيرها من القوانين التي تدخل تحت نطاق القانون الإداري. فإن كانت بعض الدول قد أصدرت تشريعات خاصة بالبيئة، فإن هذه الأخيرة لا تستغرق كل قواعد حماية البيئة، لذلك فقواعد القانون الإداري تعد مصدرا هاما لحماية البيئة، وهي بذلك تضع الأساس للحماية الإدارية لها[1] .

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة قيام أجهزة الدولة كل في مجال اختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها ومنع القيام بأي عمل يسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو بآخر[2].

يعد نشاط الإدارة بصورته الضبطية وسيلة هامة لتحقيق ما تصبوا إليه من المحافظة على النظام العام وحماية الصالح العام، ولما كانت للبيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية فإن على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة لها، بوسائلها المعروفة [3]، والعمل على مراقبة مصادر التلوث، التي تعد المنشآت المصنفة من أهمها .لذلك لابد من فرض رقابة إدارية صارمة على هذه الأخيرة.

إن تدخل الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة يستند على أسس ومفاهيم تبدو منطقية، فإذا كان من حق كل إنسان اختيار ما يحلو له من نشاطات ليمارسها، فإنه يجب لجم كل زيادة أو إساءة في استعمال هذا الحق، إذ لابد من إقامة التوازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة ما من حيث الاستثمار والاستغلال وبين احترام.إذن فمبرر تدخل الإدارة في تنظيم النشاط الصناعي والتجاري الضار يكمن في تحاشي المحاذير والأضرار التي قد تنتج عن القيام ببعض الأنشطة، ووجوب تلافي نتائجها السيئة قدر الإمكان [4] .

إن تدخل الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة يتخذ شكلين :تدخل أو رقابة سابقة على المؤسسات المصنفة في المطلب الأول، ورقابة بعدية أو لاحقة على المؤسسات المصنفة المطلب الثاني .

1-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون طبعة ، سنة1995 ، ص57 .

3-عبد القادر الشيخلي،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،س200 ،ص247 .

3-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية -الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري ، الأردن، س 2007 ، ص158 .

4-نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص .17،18.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

إن المؤسسات المصنفة لحماية البيئة تخضع من الناحية القانونية لتحقق شرط واقف هو الترخيص الإداري أو التصريح الإداري لدى السلطات الإدارية المختصة، حيث يمثل التصريح والترخيص النظامين القانونيين الذين تخضع لهما المنشآت المصنفة حسب الترخيص الإداري الفرع الأول، بينما تخضع منشآت الدرجة الرابعة لنظام التصريح الفرع الثاني.

الفرع الأول :نظام الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام بالترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك. بناء على هذا يمكن القول أن الترخيص هو نظام أكثر تقييدا للحريات[1].

من نظام التصريح .ومن أجل إدراك أهميته وشدته في نفس الوقت لابد من التعرف عليه أولا، ثم معرفة سلطة الإدارة في نظره و آثاره القانونية ثانيا، ثم بعض أشكال التراخيص الواجب الحصول عليها قبل استغلال منشأة مصنفة ثالثا.

أولا:تعريف نظام الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ونذكر منها:

"الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار[2] ."

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا « أو الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون " .

[1]- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، س1993 ، ص274 .

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009 ، ص355 .

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة-وحتى اللاحقة -على النشاط الفردي،له دور وقائي ومنه الإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار. حددت المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بمنشآت مصنفة محددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني[1]. وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها[2]، وغيرها من النصوص الخاصة الأخرى.

ثانيا:سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص وآثا ره القانونية

بتقديم طلب الترخيص من المعني بالأمر إلى الإدارة تقوم هذه الأخيرة بدراسته.

أ-/سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص:

يجب أن يصدر الترخيص بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني بالاستغلال [3]، تخلى المشرع الجزائري ومن ورائه التنظيم على فكرة الترخيص الضمني ومفاد ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على ترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط، حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة .ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيها جواز ممارسة النشاط محل الطلب،ذلك أن القول بخلاف هذا يلغي أي فرق بين التصريح والترخيص، خصوصا إذا كان التصريح مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض خلال مدة معينة، يمكن اعتبار مضيها دونه رد موافقة ضمنية . والواقع هو عكس ذلك بحيث أنه بالرغم من اقتراب التصريح من الترخيص أحيانا إلا أنه تبقى بينهما بعض الفروق يتعلق أهمها بمدى سلطة الإدارة في نظر كل منهما، حيث أن سلطة المعارضة في الإخطار هي أضيق عملا من سلطتها في رفض الترخيص.

1- المادة 12.من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في6 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفياتها، ج ر ع 32 ، س2001 .

2-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم97 - 435 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتضمن تخزين المواد البترولية و توزيعها، ج.ر.ع 77 س1997 .

3-المادة 17من الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

الأمر الذي يدفع بنا للتساؤل عن طبيعة سلطة الإدارة إزاء طلب الترخيص؟ الجواب على هذا السؤال يكمن في أن سلطة الإدارة في هذا الشأن هي مزيج بين التقييد والتقدير، إلا أن الأصل فيها هو التقييد، ذلك أن القانون غالبا ما يحدد بدقة الشروط اللازمة لمنح الترخيص، حيث يجب على سلطة الضبط في هذه الحالة منح الترخيص إجباريا عندما يستوفي الطالب الشروط المحددة لذلك ، وفي هذه الحالة تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط من عدمه ، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص لكن إذا لم يحدد المشرع شروط الترخيص فإن الأصل أن تكون للإدارة سلطة تقديرية تترك لها إمكانية الموازنة بين منح الترخيص أو رفضه أو سحبه، كل هذا تحت رقابة القضاء الإداري .[1]

ب-/الآثار القانونية للترخيص:

الاستغلال[2]، فالمسألة متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشاؤها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا ، وعن حدود سريان الترخيص في الزمان فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته، ومن الأمثلة على ذلك في القانون الفرنسي أن ترخيص استغلال المحاجر لا يمكن أن يتجاوز 30 سنة، وكذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات، وتخزين مواد خطرة في الطبقات الجيولوجية العميقة لا يمكن أن تمنح إلا لمدة محددة[3] ، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت-متى سمح القانون بذلك- بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وقد يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة .

أما في التشريع الجزائري فقد تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976 ، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة أو ترخيص مؤقت بالاستغلال لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد، في حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة لإتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال[4]، وتم النص على الرخصة المؤقتة كذلك في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير، الوالي أو ر.م.ش.ب من منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة.

1-عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص283 .

2-Dominique Guihal, droit repressif de l'environnement, economica, Paris,3 èd,A.2008,p.596.

3- محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، ط1 .، س 2001 .،ص99 .

4- المادة 20 من مرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرجع سابق.

وأجاز المرسوم تجديد الرخصة المؤقتة بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على الرخصة الأولى[1] .كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة في حال عدم الشروع بالاستغلال خلالها، أو حصل انقطاع في الاستغلال استمر طيلة المدة المحددة دون مبرر جاد أو قوة قاهرة، كانت هذه المدة محددة بسنتين في ظل مرسوم 1976[2] ، ثم أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة1988[3] ، أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي إشارة إلى الرخصة المؤقتة.

وعن سريان الترخيص في مواجهة الأشخاص يمكن القول أن الترخيص يمكن أن يكون إما شخصيا أو عينيا، من أمثلة التراخيص الشخصية تراخيص حمل الأسلحة النارية التي يراعى في منحها أن يكون المرخص له حسن السيرة والسلوك وتستدعي ظروفه حمل السلاح دفاعا عن نفسه، وكذلك رخصة قيادة السيارة التي لا يتم منحها إلا بناء على معرفة قواعد المرور وتوافر مهارات القيادة لدى طالب الرخصة، ومثل هذه التراخيص لا يجوز التنازل عنها أو توارثها[4] ، أو الاتفاق على استغلالها من الباطن أو مشاركة الغير فيه، لكونه يمثل مركزا قانونيا شخصيا. أما التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة هي ذات طبيعة عينية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، إذ هو أكثر تعلقا بالمحل موضوع الترخيص من المرخص له، فلا ينشئ له مركزا قانونيا شخصيا [5] لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وشروط وظروف مزاولته وآثاره السلبية أو الإيجابية بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم، فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع. غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة التي يحددها القانون[6] .

1-أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الملغى، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 19 . من المرسوم رقم 34/76 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها الملغى

3- أنظر المادة/19 .ف 1 .من المرسوم رقم88

4-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص357 .

5-محمد أحمد فتح الباب،المرجع السابق ، ص97 .

6-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص356 .

ثالثا :بعض التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشأة المصنفة

إلى جانب رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تشكل حجر الزاوية في استغلال أي منشأة التي سنتعرض لها بالتفصيل في مطلب لاحق، قد يتطلب القانون الحصول على رخص قطاعية أخرى، أهمها تلك المتعلقة بالتهيئة والتعمير-أ- إلى جانب رخص مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة المصنفة-ب-.

أ-/الرخص المتعلقة بالتهيئة و التعمير

من أجل استغلال منشأة مصنفة أو ورشة لابد من وجود بناء مشيد لهذا الغرض، والبناء يخضع لرقابة الإدارة بموجب وسائل التهيئة والتعمير، التي تتجلى في شكل رخص وشهادات نص عليها قانون التهيئة والتعمير[1] وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم- 91-176 المعدل والمتمم، إن أهم هذه الرخص هي رخصة البناء، لكن لا يمكن - الحصول على هذه الأخيرة إلا بعد الحصول على رخص وشهادات أخرى أهمها شهادة التعمير ورخصة التجزئة.

1-شهادة التعمير:هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والاتفاقات القانونية أو الاتفاقية التي يمكن أن تخضع لها الأرض أو الوعاء العقاري. أو هي القرار الإداري الكاشف لحقوق البناء التي يمكن أن تكون فوق الوعاء العقاري.

وتسلم الشهادة في أجل شهرين من إيداع الطلب من طرف ر.م.ش.ب[2]، وإن قوبل الطلب بالرفض أو السكوت رغم انقضاء المدة المقررة، فيمكن لصاحب الطلب أن يتقدم بتظلم إداري أو يلجأ مباشرة للقضاء [3] .

2-رخصة التجزئة :هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر،تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة[4] ،فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها بالبناء عليها هي الإفراز "lotissement" بمعرفة السلطة الإدارية المختصة، وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية التجزئة والتقسيم [5] .

1- المرسوم التنفيذي 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1919 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ع 26 س1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ع 01، والمرسوم التنفيذي رقم 307/09،المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ،ج.ر.ع - 55 س2009 .

2-م 51 .ق .90-29 يتضمن قانون التهيئة و التعمير ، مرجع سابق.

3-م 2 .مرسوم تنفيذي 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك.

4-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري-رخصة البناء نموذجا ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2007 ، ص611 .

5- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص611 .

3-رخصة البناء :هي قرار إداري تصدره الجهة المختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه[1]، وفي تعريف آخر لها جاء فيه" رخصة البناء هي صورة من نشاط الضبط الإداري، وهو ممارسة لسلطة تقديرية تضيق وتتسع حسبما تتطلبه القوانين واللوائح المنظمة لها من قيود واشتراطات[2] ."فرخصة البناء إذن هي عبارة عن القرار الإداري الذي تمنح الإدارة بمقتضاه الحق للشخص بالبناء بعد التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانون التنظيم في المكان المراد البناء فيه.

مبدأ ترخيص البناء مقرر في الوقت الحاضر في معظم دول العالم وذلك لأن رخصة البناء أصبحت من الوسائل الرئيسية لاحترام قواعد التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن لمنع البناء العشوائي الذي يؤثر في النواحي الصحية والجمالية والاجتماعية للمناطق السكنية والمناطق الصناعية والتجارية.

4-شهادة المطابقة:

حيث ينبغي على المعني الشروع في البناء والتشييد في الآجال القانونية المحددة لذلك، وبعد انتهائه من عملية البناء لا يمكنه الاستفادة من المبنى إلا بعد الحصول على الشهادة المطابقة التي يمكن القول أنها" عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرارا من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء، بعبارة أخرى هي تلك الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية وتتأكد من خلالها من مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي يتضمنها قرار الترخيص [3] ، أي أن هذه الشهادة هي التي تمكن المستفيد منها من ممارسة حقه في استغلال المبنى، من جهة ومن جهة أخرى هي وسيلة إدارية وقانونية تمكن الجهة الإدارية مانحة الترخيص بالبناء من ممارسة رقابتها اللاحقة، ومعاينة أية مخالفة لقواعد البناء والمواصفات النوعية [4] .

1-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص595 .

2-محمد الصرايرة،(النظام القانوني لرخص البناء- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني)، مجلة الحقوق الكوتية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع4 ، س 25 .، ديسمبر2001 ص297.

3-قرار التخصيص هو أحد طرق تسيير الأملاك العامة يعني الترخيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عام في مهمة تخدم الصالح العام، ذلك بوضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية تحت تصرف دائرة أو وزارة أو مصلحة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها .العربي رابح أمين، رخصة البناء في المناطق الخاصة و المنازعات المتعلقة بها، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، س 2006 .2005 .، ص07.

4-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص602 .

ب-/الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة: إن نظام الرخصة هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها، وهذه الرخص كثيرة نظرا لتعددها [1] ، فإلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي قد يتطلبها استغلال المنشأة، مثل رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، ورخصة إنتاج واستيراد المواد السامة، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها.

1-رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة ،أما نقل المواد الخاصة الخطرة .فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها و تفريغها تخضع عملية نقل هذا النوع من النفايات لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2] ، وتمت الإحالة إلى التنظيم، لكن هذا الأخير لم يتضمن ملف طلب الترخيص بنقل النفايات ولا كيفيات منحه ولا خصائصه التقنية، بل أحال بدوره إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل. غير أن المرسوم التنفيذي ألزم كل ناقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة،تكمن أهمية هذا الترخيص في كونه وثيقة تثبت تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة، يقدمه عند كل عمل يمارسه[3] .

2-رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام :يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك وما كان منه ذو طابع سام أو ينطوي على خطورة فإن إنتاجه أو استيراده يخضع لرخصة مسبقة، حيث يوجه طلب الرخصة إلى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، أو يودع مباشرة على مستوى المديرية مقابل وصل استلام لا يعد بأي حال من الأحوال رخصة مسبقة أو مؤقتة.تسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، في أجل 45 يوم من إيداع الطلب قابلة للتمديد ب 15يوم إضافية.يتعلق هذا الأجل بمنح الرخص أو رفضها على السواء .يجب على المستفيد من الرخصة المسبقة للصنع استظهارها عند كل عملية مراقبة.

3- رخصة تثمين النفايات وإزالتها:يلزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها، وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك بأن تتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة .[4]

1-علي سعدان، مرجع سابق، ص280

2-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخطرة ،ج رع 81،س2004 ،ص03

3-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف،ج رع 74،س2002 ،ص11

4—أنظر المادة 7-8-11 من ق01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77.

الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري

قد يبيح القانون للأفراد القيام ممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة بل يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون[1] ، من أجل الوقوف على حقيقة التصريح كنظام قانوني تخضع له المؤسسات المصنفة لابد من تعريفه أولا، ثم آثاره القانونية ثالثا ثم بعض صور التصريحات المرتبطة باستغلال المؤسسات المصنفة ثالثا.

أولا:تعريف التصريح

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارة قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها[2]ولقد تعددت التعاريف التي قيلت في التصريح نذكر منها:

"التصريح هو سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه[3]" ،الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة من إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا، لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام ."الإخطار ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط[4] .

لكن الواقع أن التصريح لا يكون دائما سابق أو قبلي، بل قد يكون لاحقا لممارسة النشاط، حيث قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة للسماح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط و اتخاذ اللازم للتخفيف منها [5] .

إذن يمكن القول أن التصريح أو الإخطار أو الإبلاغ يتمثل في إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة -بحسب ما يتطلبه القانون -بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا مما يمكنها من دراسة الانعكاسات والآثار السلبية المحتمل نتوجها عن هذا النشاط، لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الآثار أو تقليلها.

---

1 .طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص357 .

2 .عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص274 .

3 .عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص30 .

4 .عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص276 .

5 .طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص375 .

ثانيا:الآثار القانونية للتصريح

إن الآثار القانونية للتصريح تختلف بالنظر لمدى الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في فالأصل[1] أن نظام الإخطار لايقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، بحيث يتمكن المصرح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفائه الإجراءات المقررة قانونا [2] ومن ثم إما تسليم وصل الاستلام في الآجال المحددة قانونا، أو الامتناع عن تسليم هذا الوصل إذا تبين أن المصرح لم يستوف الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا لممارسة النشاط.

إلا أن المشرع قد يعترف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقييد ، حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنع ممارسة النشاط مؤقتا واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ضرر النشاط، وفي هذه الحالة يقترب التصريح من الترخيص، غير أن هذا الطرح يثير بعض الإشكالات، ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإن اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد برفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[3]، أما إن سكتت الإدارة خلال تلك المدة فإنه يكون للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانونا لأن سكوت الإدارة خلالها يعتبر عدم اعتراض على ممارسة النشاط ، أو قبولا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح، كما قد تتخذ الإدارة موقف وسط بين القبول الضمني والرفض الصريح، بأن [4].

لكن مرسوم 2006 لم يتضمن أي نص يلزم السلطة الإدارية بتسليم وصل إيداع للمصرح وهو ما يدعو للتساؤل عما إذا كان هذا مجرد سهو أم أنه تجاهل متعمد، ذلك أن وصل الإيداع الدليل الدامغ على صحة تصريح المصرح وعدم تسليمه له يجعله معرضا لانتهاك حقوقه طالما لم يوجد بين يديه دليل يثبت قيامه بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه.

1 _عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص32 .

2_عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق ، ص276 .

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص357 .358 .

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع نفسه ، ص358 .

إن المشرع الجزائري بموجب مرسوم 1998 لم يمنح ر.م.ش.ب حق الاعتراض على التصريح أو رفضه بل مكنه من صلاحيتين اثنتين هما : إما إشعار المصرح خلال 8 أيام إذا تبين أن المنشأة تخضع لنظام الترخيص وليس التصريح، أو طلب استكمال ملف التصريح في حالة عدم استيفائه الشروط والوثائق المطلوبة[1] ، غير أن الأمر تغير في مرسوم2006 ، حيث أقر إمكانية رفض تصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة وإن كان قيد هذا الرفض بضرورة تبرير الرفض، ثم التصديق عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ليتم تبليغه بعد ذلك للمصرح. ويتضح أن التشريع الجزائري والحال هذه قد غلّب نظام الترخيص على نظام التصريح، بحيث تحول من مجرد تصريح بالاستغلال إلى طلب الترخيص بالاستغلال، ذلك أن الاعتراف بإمكانية الرفض يجعل المصرح بدل البدء في الاستغلال ينتظر موافقة ر.م.ش.ب الصريحة، بل والأخطر من ذلك أنه لم تتم تحديد مدة معينة يمكن الرفض خلالها، بانتهائها يعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية بل ت ر يؤدي إلى تعطيل الممارسة الفعلية للنشاط المزمع القيام به، وفي حالة عدم انتظار الرد والشروع في الاستغلال يبقى المشروع مهددا بالرفض الذي يصدر في أي لحظة ودون سابق إنذار.

من أجل التخفيف من حدة هذا الطرح يمكن البحث في المواعيد :

*الميعاد الأول يقدر بثلاثة أشهر، وهو أجل منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بعد دراسة ملف طلب الترخيص، والذي يبدأ حسابه من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص، وهو كذلك أجل تسليم رخصة[2] من خلال مناقشة مدى إمكانية تطبيق هذا الميعاد على أجل رفض التصريح يمكن القول أنه يفترض أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي أقل خطرا على البيئة من تلك الخاضعة للترخيص، كما أن ملف طلب الترخيص يتضمن وثائقا تقنية و فنية– تحتاج وقتا معتبرا لدراستها -لا يتضمنها ملف التصريح، وبالتالي فالمفروض أن تكون مدة دراسة ملف التصريح أقل من تلك المقررة لدراسة ملف الترخيص، أي أقل من 3 أشهر.

*الميعاد الثاني هو الميعاد المحدد للمصرح لتقديم تصريحه خلاله، وهو 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة[3] ، من خلال مناقشة إمكانية تطبيق هذا الميعاد على المدة الممكن الرفض أثناءها، يمكن القول أنه أنه على الرغم من أن هذا الميعاد حدد لإلزام المصرح، إلا أن ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة، أن هذا الميعاد تم تقريره لمصلحة الإدارة لتتمكن خلال هذه المدة من دراسة ملف التصريح، والتدقيق في بياناته، وبالتالي إبداء سلطة الإدارة في الرفض مقيدة بمدة محددة، يعتبر فواتها دون رد صريح من الإدارة موافقة ضمنية على التصريح.

---

1 - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 39-398 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها الملغى.

2-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

3-أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ثالثا :أشكال التصريحات المرتبطة باستغلال منشأة مصنف

إذا كان التصريح باستغلال منشأة مصنفة أهم أشكال التصاريح المتعلقة بالمنشآت المصنفة، إلا أن التشريعات الخاصة، قد تتطلب تصريحات أخرى، ترتبط إما بمخل فات المنشأة مثل :التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة –أ– أو طبيعة نشاطات المنشأة مثل :التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة–ب–

أ-/التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

ألزم المشرع من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منتجي، أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وقد أحال في تبيان تفاصيل هذا التصريح إلى التنظيم[1] ، بل صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[2] . حدد النموذج أو القالب الذي يجب أن تفرغ فيه المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات. كما ألزم هذا المرسوم المصرّح بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة[3] .

ب-/التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة

تخضع حيازة الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية[4]، التي تعتبر أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]. يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية، وبتفصيل أكبر يجب أن يتضمن التصريح المتعلق بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة :

–الخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة-تاريخ ومكان صنع الجهاز.

-الاسم والعنوان الكامل للصانع.

–شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة. زيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذي ينوى.

---

1 -أنظر المادة 21 ق. 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر200 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها،ج.ر.ع 77 .، سنة2001 ، ص09

2-أنظر المادة 01 المرسوم التنفيذي 05-315 مؤرخ في10 سبتمبر 2005يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،ج ر.ع 62 سنة 2005، ص5 .

3-أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي 05-315- المرجع نفسه.

4المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،ج.ر.ع27س 2005،ص3

5-أنظر المادة 2المرسوم الرئاسي رقم 96- 346 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها،ج.ر.ع75 ،سنة 1996، ص24 .

المطلب الثاني :الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

إن الأجهزة المكلفة بحماية البيئة عموما وممارسة الرقابة على المؤسسات المصنفة خصوصا تدور كلها حول ممارسة الإدارة لنشاطها الضبطي أي الضبط الإداري .هذا الأخير وفي غياب تعريفات تشريعية له تعددت تعريفاته الفقهية واختلفت، من أهمها:

تعريف الفقيه بارتلمي بأنه"مجموعة الدوائر المنظمة والمعدة أو التدابير الآمرة التي تستهدف تحقيق المحافظة على النظام والطمأنينة داخل الدولة[1] ".

كما يعرفه البعض بأنه" حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط[2] .

تبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام أما من منطلق المعيار الموضوعي فيمكن تعريف أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام[3] .

بعبارة أخرى إن الضبط الإداري يحتمل مفهومين :الأول يتمثل في إحدى نشاطات السلطة الإدارية وهو العام،أما الثاني فيعني مجموع الهيئات والأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات .[4]

إن الضابطة الإدارية تتيح لبعض السلطات الإدارية المساهمة في إقامة النظام العام عن طريق اتخاذ التنظيمات الخاصة[5]. وهو ما يؤدي للقول أن داخل الضبط الإداري هناك ضبط إداري عام يهدف للحفاظ على النظام العام la police ويعد التمييز بين الضبطين بالغ الأهمية، لأنه يتوقف عليه بيان حدود سلطات كل منهما وخصوصا في الحالات التي يتداخل فيها نشاطهما .يمكن تعريف الضبط الإداري العام بأنه"جميع الإجراءات التي تتخذ بقصد المحافظة على النظام العام بمفاهيمه الثلاثة التقليدية :الصحة، السكينة، والأمن.يتمثل الأمن في تجنب الأخطار التي والصحة في حماية المواطنين من كل ما يهدد صحتهم من أمراض وأخطار، والسكينة[6].أو هو ببساط "ذلك الضبط الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث المعروفة، وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة" .

1حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط1، دار وائل، الأردن، س 2008 ، ص215 .

2 هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط1 ، مكتبة الثقافية ، الأردن، سنة 1998 ، ص229 .

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 .،جسور للنشر، الجزائر، سنة 2007 .، ص368 .

4 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 .، لباد للنشر، الجزائر،سنة 2007 ، ص153 .

5 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط4 .، د.م.ج، الجزائر، سنة 2006 .، ص403 .

6 صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008 ، ص265 .

بالعودة إلى التمييز بين الضبط العام والضبط الخاص، يمكن القول أن التمييز بينهما يستتبع ظهور أجهزة تمارس سلطات الضبط العام وأخرى تمارس سلطات الضبط الخاص، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي الأجهزة التي تمارس رقابتها على المؤسسات المصنفة والتي يمكن إما أن تكون أجهزة ضبطية عامة–الفرع الأول– أو أجهزة –ضبط خاص –الفرع الثاني– ها على المخالفين–الفرع الثالث–

الفرع الأول: الرقابة المفروضة من طرف سلطات الضبط العام على المؤسسات المصنفة من طرف الوالي

في مجال حماية البيئة يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة ، إذا توافرت له الفاعلية اللازمة من خلال دوره الرقابي والوقائي المهم .وتلعب الإدارة المحلية تحديدا دورا هاما في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها[1] .

تعتبر الولاية في الجزائر إحدى الجماعات الإقليمية للدولة [2] . وإذا كان قانون الولاية لسنة 1969 باعتباره أول قانون ينظم الولاية في الجزائر[3]. لم يتضمن أي اهتمام بقضايا البيئة، فإن قانون الولاية لسنة1990 ، وكذا قانون الولاية لسنة 2012 منحا الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة .وباعتبار الوالي يقوم على رأس الولاية فإنه يمارس صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها إما بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية.

أولا:صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

إن الوالي هو ممثل الدولة أو مفوض الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات[4]. على مستوى الولاية، وهو ما يمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة المستغلة على مستوى الولاية في حال مخالفتها لأي من النصوص التشريعية أو التنفيذية التي تخضع لها هذه المنشآت وتفرض عليها اشتراطات معينة.

ثم إن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة[5] ، وكلها عناصر يمكن أن تهددها أو تخرقها المنشآت المصنفة المستغلة، الأمر الذي يتيح للوالي اتخاذ قرارات[6] . تتضمن تدابير وإجراءات تلتزم المنشآت المصنفة بتطبيقها من أجل تفادي أي مساس بالنظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

1–نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة- دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)- ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، المجلد3 ، ع1 ، فبراير2006 ، ص78 .

2–أنظر المادة 15 من الدستور الجزائري والمادة 01 من القانون رقم90 – 09 متعلق بالولاية، مؤرخ في7 أبريل 1990 ، ج.ر.ع 15 ، س 1990 ص 504 .ملغى بموجب القانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2010 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12 .، س 2012 .، ص5

3–أنظر الأمر رقم69–38 مؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية،ج.ر.ع 44 ، س 1969 .، ص520.

4–أنظر المادة 96 من القانون 90–09، متعلق بالولاية الملغي والمادة 114 من القانون 12–07 متعلق بالولاية.

5–أنظر المادة 103 من القانون 90–09 .متعلق بالولاية الملغى والمادة 124 من القانون 12–07 متعلق بالولاية

6–أنظر المادة 101 من القانون 90–09 .متعلق بالولاية الملغى والمادة 119 من القانون 12–07 متعلق بالولاية

وفي نفس السياق يسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أي يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[1] ، وهو الأمر الذي يتيح للوالي أن يفرض على المنشآت المصنفة اتخاذ تدابير معينة للإسعافات في حال وقوع أي حادث على مستوى المنشآت تتماشى والمخطط الولائي للإسعافات.

حالة الإعتداء عليها[2]، بما فيها التهديدات أو الاعتداءات التي تجد مصدرها في المنشآت المصنفة لحماية البيئة المستغلة في تراب الولاية، وهو ما يمكن الوالي من فرض سلطاته على المنشآت المصنفة.

هذا وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يمكن أن يستمد الوالي صلاحياته بصفته ممثلا للدولة من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة عموما أو أحد عناصرها[3]، والتي تخوله فرض رقابته المستمرة على المنشآت المصنفة.

ثانيا :صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

يمارس الوالي هذه الصلاحيات باعتباره الهيئة التنفيذية ل م.ش.و، تسهر على إشهار مداولات ومتابعة تنفيذها[4]. وعليه فهو يمارس كل صلاحيات م.ش.و – من خلال تنفيذها – والتي من بينها تلك المتعلقة بحماية البيئة سواء من قريب أو من بعيد، والتي تخوله فرض رقابته اللاحقة على المؤسسات المصنفة المستغلة على إقليم الولاية، تشمل اختصاصات م.ش.و بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البيئة وترقية حصائلها النوعية[5]، من خلال العديد من الصلاحيات المتنوعة، إذ يتخذ م.ش.و كل إجراء من شأنه المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية[6]،كما يجسد م.ش.و كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها، ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية المياه و كل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها من خلال التشجير وحماية التربة. كما يقوم م.ش.و بإعداد مخطط للتنمية، يقوم في إطاره بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، وإعادة تأهيل المناطق الموجودة،ويسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي[7].

1- أنظر المادة 101 .من القانون 90-09 متعلق بالولاية الملغى.والمادة 119 .من القانون .12-07 المتعلق بالولاية.

2-أنظر المادة112 ، من القانون ،12-07 المتعلق بالولاية.

3- علي سعيدان، مرجع سابق ص265 .

4-أنظر المواد 89،85،84،83 من القانون 90-09 متعلق بالولاية الملغى.والمادة .102 من القانون، 12-07 المتعلق بالولاية.

5-أنظر المادة 58 من القانون 90-09 متعلق بالولاية الملغى.والمادة، 77 من القانون، 12-07 المتعلق بالولاية.

6-أنظر المادة 66-67 من القانون 90-09 متعلق بالولاية الملغى.والمادة .84إلى 87 من القانون، 12-07 المتعلق بالولاية.

7-أنظر المواد من 80إلى83 من القانون، 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني. :الرقابة المفروضة على المؤسسات المصنفة من طرف ر م ش ب

إن الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها أضحى ضرورة وطنية خصوصا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة .وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن من شأن الحفاظ على البيئة أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة[1]. لكن الحمل الملقى على عاتق الدولة ليس بالأمر السهل ويستحيل أن تحقق السلطات المركزية هذا الغرض منفردة، لذلك فمن الضروري تقسيم المهام، ومحاولة إشراك المواطنين في تحقيق هذا الهدف، وهو الأمر الذي تحققه البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية في الدولة[2] ، هي مثال اللامركزية الإدارية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة، حيث يسهر ر.م.ش.ب على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة[3] .

وبموجب صلاحياته يفرض رقابته البعدية على المنشآت المصنفة خلال استغلالها، بعد أن يكون قد مارس رقابته القبلية عليها قبل الإنشاء من خلال الترخيص باستغلالها أو تلقي التصريح بالاستغلال.

إن ر.م.ش.ب يمارس صلاحياته الرقابية بصفته ممثلا للدولة–أولا– أو بصفته ممثلا للبلدية — ثانيا–

أولا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابية بصفته ممثلا للدولة.

بالرجوع إلى قانون البلدية[4]، نجد أن ر.م.ش.ب له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عناصر البيئة باعتباره ممثلا للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[5]، حيث يمثل ر.م.ش، الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال، المنشآت المصنفة، كما يسهر على السكينة والنظافة العمومية[6]، وبالتالي فأي مخالفة لمقتضيات السكينة أو النظافة تلزم ،ر.م.ش.ب السلطة الرقابية.

1–محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد القضائي، ع6 .، سنة 2009 .،ص146 .

2– أنظر المادة 15 من الدستور الجزائري والمادة 01 من القانون رقم90 – 08 متعلق بالبلدية ، مؤرخ في7 أبريل 1990 ، ج.ر.ع 15 ، . 1990 ص .488 معدل ومتمم بالأمر 05–03 مؤرخ في 18 يونيو 2005 ، ج.ر.ع .50 ، سنة .2005 والمادة 01 من القانون 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ع 37 سنة 2011 ، ص 4.

3–محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص146.

4–القانون 90–08 الملغى أو القانون 11–10 ، المرجع السابق .

5–محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص146.

6–أنظر المادة 67 القانون 90–08 الملغى والمادة 85 القانون 11–10 ، المرجع نفسه.

كما يتخذ ر.م.ش.ب كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص

والأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[1]. إن اتخاذ هذه الاحتياطات والتدابير قد يؤدي ب ر.م.ش.ب أن يفرض اشتراطات إضافية على المنشآت المستغلة متى كانت المنفعة العامة تحتاج لذلك من أجل حماية الجوار والحيلولة دون وقوع أي حادث أو كارثة[2].

يتولى ر.م.ش.ب كذلك مهمة المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة، وكذا السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

من خلال نصوص قانون البلدية تتضح الصلاحيات الواسعة التي يحوزها ر.م.ش.ب فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن وكل ما يشمله والصحة العامة وغيرها، كل هذه الصلاحيات يمارسها تحت السلطة الوصائية للوالي[4] كونه يمارس اختصاصات تدخل في صميم مهام الدولة[5]، وبموجب كل هذه الصلاحيات والاختصاصات.م.ش.ب بصفته ممثلا للدولة يمكنه فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها.

ثانيا:اختصاصات الرقابية لرئيس البلدية بصفته رئيسا و ممثلا

إن ر.م.ش.ب يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة، وذلك حتى قبل إنشاء أو إقامة أي منها، حيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق ل م.ش.ب لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[6]، ويساهم أيضا في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما، يمكن للبلدية أن تقوم أو تشارك في إنشاء مساحات مخصصة لاحتضان النشاطات الإنتاجية والاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية وبناء عليه يمكنه تحديد مجال جغرافي محدد تقام فيه المنشآت.

كما تقوم البلدية في إطار حفظ الصحة والنظافة والمحيط، بصرف المياه القذرة والنفايات الجامدة، والحفاظ على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ومكافحة التلوث وحماية البيئة .

كل هذه الصلاحيات والسلطات يمارسها م.ش.ب من خلال المداولات التي يتخذها والتي يسهر ر.م.ش.ب بصفته الجهاز التنفيذي للبلدية وممثلا لها على تنفيذها.

1-أنظر المادة 01/71 من القانون 90-08 الملغى والمادة 89 من القانون 11-10، المرجع السابق.

2- موريس نخلة، مرجع سابق، ص. 300 .

3-المادة 75/ف3،1 القانون 90-08 الملغى والمادة 94/ف11،2،1 القانون 11-10، المرجع السابق.

4-المادة 69/ف1 القانون 90-08 الملغى والمادة 88/ف1 القانون 11-10، المرجع نفسه.

5-محمد لموسخ، المرجع السابق، ص147 .

6-أنظر المادة 67 القانون 90-08 الملغى والمادة 85 القانون 11-10، المرجع السابق.

ويمكن ل ر.م.ش.ب أن يصدر في إطار صلاحياته قرارات تستهدف:

-الأمر باتخاذ إجراءات محلية خاصة متعلقة بالأشياء التي يخضعها القانون لرقابته وسلطته.

-إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وتذكير المواطنين باحترامه وكذا إذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة م.ش.ب.

إذن فكل هذه الصلاحيات تمكن ر.م.ش.ب من بسط رقابته على المنشآت المصنفة أثناء استغلالها، كل هذا في إطار حفظ النظام العام والمنفعة العامة. يتضح من كل هذا أن قانون البلدية سواء الملغى[1] ، أو الجديد قد منح صلاحيات واسعة للبلدية ومن ورائها ل ر.م.ش.ب في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن كون أكثر المواد تحيل إلى القوانين والنصوص الخاصة، بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية قد يشكل عائقا حقيقيا في وجه التنمية البلدية بصفة عامة وحماية البيئة بصفة خاصة[2] .

يمكن لسلطات الضبط العام أن تفرض رقابتها على المنشآت المصنفة إما بمناسبة اختصاصها بحماية البيئة أو بمناسبة حمايتها لعناصر النظام العام، فقد تمارس هذه الرقابة بمناسبة حماية الصحة العامة، ذلك أن تأمين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية وضمان دوام سيرها بانتظام وإضطراد فقط، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اعتلال الصحة العامة من خلال تأمين سلامة البيئة باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فتلوث البيئة بغض النظر عن شكله أو نوعه يؤدي للإضرار بصحة الإنسان إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر[3] .

كما قد يكون أثناء حماية الأمن العام، فالصلة بين حماية الأمن العام والبيئة وثيقة ومتبادلة، إذ أن سلطات الضبط تسعى لتحقيق غاية الأمن العام من خلال الاختصاصات والصلاحيات التي خولها القانون، في سبيل منع كل ما يزعزع الاستقرار ويبث الخوف ويشيع القلق والاضطراب سواء بفعل الإنسان ونشاطه الصناعي والتجاري المائي والغذائي للإنسان ويسبب تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض وهي كلها أمور تنشر الخوف والفزع والخشية على صحة الإنسان وبقائه ومستقبل أجياله.

نفس الأمر بالنسبة لحماية السكينة العامة، فالحفاظ على السكينة العامة والقضاء على الضوضاء وتقليلها أو الحد منها سواء كانت صادرة من الأفراد أو من المؤسسات والمرافق المختلفة العامة والخاصة، بمراقبة ومتابعة تنفيذ التعليمات اللازمة لمكافحة الضجيج وكل انتهاك للنصوص والتعليمات المتعلقة بمكافحة الضوضاء تجعل مرتكبها تحت طائلة الجزاء لأجل الحفاظ على بيئة صحية خالية من التلوث السمعي[4] .

1-أنظر القانون 90-08 يتعلق بالبلدية الملغى بموجب المادة 219 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

2 .محمد لموسخ، المرجع السابق، ص148 .

3 .عارف مخلف صالح، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة-، دار اليازوري للنشر، الأردن، سنة 2007 .، ص182 .

4 -عارف صالح مخلف ، المرجع نفسه ، ص 232 ،237-246..

الفرع الثالث :الرقابة المفروضة على المؤسسات المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاص بالبيئة

الخاص للوزير المكلف بالبيئة–أولا– كما أنشئت العديد من الهيئات الوطنية لحماية البيئة بشكل مباشر في ظل قانون 1983 وأنشئ البعض الآخر في ظل قانون البيئة لسنة 2003 ،من أهمها المفتشية العامة للبيئة–ثانيا– والمديرية الولائية للبيئة –ثالثا–

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

لم يعرف قطاع البيئة في الجزائر استقرار فيما يخص الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة.[1] منذ استحداث وزارة البيئة في الجزائر في سنة 1979 وزارة الري واستصلاح ، الأراضي وحماية البيئة في 1979 ، إلى وزارة الري والبيئة والغابات في 1984 ، ثم وزارة الداخلية والبيئة في1988 ثم من إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، إلى وزارة التي تتبعها مصالح البيئة، فإن الوزير المكلف بالبيئة له سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة.[2] فإضافة لمهام الوزير المكلف بالبيئة في منح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة بموجب النصوص المنظمة للمنشآت المصنفة، يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بصلاحيات تقرها له المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحياته، والتي رغم تغير تسمية الوزارة التي تتبعها مصالح البيئة، إلا أن مهام الوزير المكلف بالبيئة لا تتغير، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه من خلال تمحيص النصوص المحددة لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

حيث يقترح الوزير المكلف بالبيئة عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها[3]كما يعد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة وكذا المخطط الوطني للأعمال البيئية ويقترحهما ويتابعهما، كما يسهر على الممارسة الفعالة للسلطة العمومية في الإستراتيجية والمخططات، ويعد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة ويقترحها[4] .

1–ملف حول البيئة في الجزائر،(السياسة البيئية في الجزائر)، مجلة الجزائر البيئية، ع1 .، سنة 1999 .، ص7 .

2– علي سعيدان ، مرجع سابق، ص266 .

3–أنظر المادة 1 مرسوم تنفيذي رقم 07–350 المؤرخ في 17 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر.ع . 73 ،المؤرخة في 21 نوفمبر 2007 ص04 .– المادة 1 .مرسوم تنفيذي رقم 10–258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج.ر.ع 64 ،س2010، ص04 .

4– المادة 2 ف4،5،6 المرسوم التنفيذي 01–08 والمادة 02 ف 1،4،5 من المرسوم التنفيذي 07–350، مادة02 مرسوم تنفيذي رقم 10–258،

وفي مجال البيئة يتولى الوزير المكلف بالبيئة رصد الحالة البيئية ومراقبتها ويبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة، كما يبادر بقواعد

وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترح كذلك الأدوات الاقتصادية الملائمة لتشجيع التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي تضمن التنمية الدائمة، كما يضع أنظمة وشبكات لرصد والمراقبة والمخابر الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها .والأهم من كل هذا وذاك أنه يسهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم ويساهم في ضبط المدونات المتعلقة . بالمنشآت المصنفة وغيرها من الاختصاصات[1] .

الوزير لا يعمل وحده بل بمساعدة أجهزة وهيئات مركزية حددتها المراسيم المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة، ومن بين هذه الأجهزة المديرية العامة للبيئة2 أو المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وفي الحالتين هي تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وكذا الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي، تسهر على احترام القوانين والتنظيمات وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة، وتضم خمس مديريات :من بينها مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تندرج تحتها المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة التي تعد النصوص التنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المنشآت المصنفة وتتابع تطبيقها، كما تضبط باستمرار قائمة المنشآت المصنفة، وتبادر عند الحاجة بالمراجعات البيئية ، وقد توسعت مهامها لتشمل متابعة أشغال لجان المؤسسات المصنفة، تحيين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها، تحيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة، متابعة مطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، متابعة برامج إزالة التلوث الصناعي[2]، إلى جانب الوزير المكلف بالبيئة والإدارة المركزية التابعة لوزارة البيئة توجد أجهزة وهيئات أخرى تفرض رقابتها على المنشآت المصنفة.

---

[1] –أنظر المادة .05 مرسوم تنفيذي رقم 01-08 ،والمادة .04 مرسوم تنفيذي رقم 07-350 – المادة .04 مرسوم تنفيذي رقم 10-258 وهي نفس الاختصاصات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 2000-135 المؤرخ في 20 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ع 36 ، س 2000 ، ص 4 في مواده 1-2-7.

2–المرسوم التنفيذي رقم 01-09 ينظم الإدارة المركزية في وزارة البيئة والتهيئة والإقليم.

ثانيا:المديرية الولائية للبيئة

سار المشرع الجزائري على خطى نظيريه الفرنسي والمصري واستحدث متفشيات البيئة على مستوى الولاية، « DIREN »تقابلها في فرنسا المتفشيات الجهوية للبيئة وترقية التعمير والهندسة المعمارية وحماية البيئة

والطبيعة أما في مصر فقد نص القانون البيئي على استحداث جهاز لشؤون البيئة على المستوى المركزي، تكون له فروع بجميع المحافظات مع إعطاء الأولوية في استحداث هذه الفروع للمناطق الصناعية، وهي مكلفة برسم السياسة العامة للبيئة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ عليها[1] .

-أما في الجزائر فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-60 إحداث مفتشية البيئة في الولاية، وعرفها على أنها "مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق غير أنه في سنة 2003 صدر مرسوم تنفيذي جديد" عدل تسمية المفتشية من" مفتشية البيئة للولاية "إلى "مديرية البيئة للولاية[2] " .

تختلف مديرية البيئة للولاية عن المديرية العامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة التي ينظمها نص خاص[3] فكل من المفتشية العامة والمديرية العامة هما من بين الهياكل المكونة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة بينما مديرية الولاية للبيئة فهي جهاز لا مركزي تابع للمديرية أوالمفتشية العامة للبيئة .\

أما عن تنظيم المديرية فهي تتكون من مصالح يتراوح عددها بين 2 و7 ، كما تقسم المصالح حسب الأهمية، ويتم تحديد ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويختلف عدد المصالح والمكاتب من ولاية لأخرى، بالبيئة، وتصنف وظيفة المدير ضمن الوظائف العليا للدولة،أما عن مهام المديرية فقد حددها المرسوم التنفيذي 90/96 ومن أهمها:

-تسلم الرخص والإذن والتأشيرات النصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الميدان.

-تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة.

-تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى للدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث و الأضرار والتصحر...[3] .

1- عبد اللاوي جواد،(الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، س2004 ، 2005، ص– 64 .

2-المادة 1و2 المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-90، ج ر ع 80 ، سنة 2003.

3- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة- ،المرجع السابق ،ص69

ثالثا:أسلاك المفتشين البيئيين

لقد تم استحداث أسلاك المفتشين البيئيين بموجب قانون البيئة لسنة1983[1]، وقد صدر مرسوم يحدد إختصاصات هذه الأسلاك ومهامهم[2] ، التي تتمحور حول:

-السهر على احترام وتطبيق التشريع الحيوية.

-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

-السهر بالتنسيق مع المصالح المعنية على مطابقة شروط استعمال وتخزين المواد الكيماوية والسامة والخطرة والمشعة للقوانين.

-مراقبة كافة مصادر التلوث، والقيام بالتحقيقات الهادفة لاكتشافها[3]، في سبيل أداء مهامهم يلزم القانون مفتشي البيئة بأن يكونوا:

- قد أدوا اليمين القانونية التالي نصها أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة[4] .

- أن يكونوا حاملين لمهمة تفويض تمنح لهم من وزارة البيئة بعد إرسال ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها.

- يخضع مفتشوا البيئة لوصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي أن يسند لهم أية مهمة في مجال البيئة.

يمارس المفتشون أعمالهم على أساس برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، غير أنه يمكنهم التدخل بصورة مباغتة بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المعني للقيام بأي مهمة تحقيق تفرضها حالة خاصة، وتنتهي كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

1-أنظر المادة 06 والمادة 136 .من ق .83-03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق .

2- أنظر المرسوم رقم 88-277 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

3-أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 88-277 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

4-أنظر المادة 101ف2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد خول قانون البيئة لسنة 2003 لأسلاك مفتشي البيئة صلاحية القيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون مهمة الضبطية القضائية[1]. وفي إطار أدائهم لهذه المهام يحرر المفتشون محاضر بالمخالفات التي عاينوها[2]. يجب أن تحتوي على:

-اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

– ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

–ترسل محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة– وكيل الجمهورية– خلال 15 يوم من إجراء المعاينة[3]:

– صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية.

– أن يتم تحريرها من طرف مفتش البيئة و في موضوع يدخل في اختصاصه، وفيما عاينه بالفعل.

– عدم تجاوز الصلاحيات المحددة للمفتش كتفتيش المنازل باستثناء المنشآت المصنفة التي يحق له تفتيشها.

مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة وخاصة التأكد من مدى مطابقة استغلالها للقانون[4]، خصوصا أنهم مخولون لإثبات المخالفات التي ترتكبها المؤسسات بموجب محاضر لها حجية الإثبات.

1–أنظر المادة 111 من القانون، 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2–أنظر المادة 101 ف 01 من القانون، 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه

3–أنظر المادة 112 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

4–علي سعيدان، مرجع سابق ،ص 274.

إن موضوع المنشآت المصنفة يكتسي أهمية بالغة بررت القيام بهذه الدراسة التي تناولت من خلالها أهم الجوانب، من بداية البحث التعريف الجامع المانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وإبراز مدى خطورة الآثار المنجزة عن استغلالها استغلالا سيئا مخالفا للضوابط والمقاييس المطلوبة، مرورا بالتأطير التشريعي والتنظيمي للاستغلال الهادف إلى التقليل من الأخطار والأضرار، وصولا إلى الحل القضائي للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشات، وقد تمخضت عن هذه الدراسة النتائج التي تبرر تقديم بعض التوصيات.

- المشرع تطرق للنشاط الممارس في المنشأة ضمن المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وبموجب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

- وحسب المشرع فإن المنشأة المصنفة هي كل مصنع أو ورشة أو مشغل أو مقلع أو منجم يسبب نشاطه خطرا أو أخطار على صحة الإنسان والنظافة والأمن على البيئة عموما .

إن المشرع والسلطة التنظيمية في تصنيفهما للمنشآت المصنفة اعتمادا على تصنيفين :

- تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة لنظام التصريح والأخرى خاضعة لنظام الترخيص وذلك حسب أهميتها والأخطار الناتجة عن استغلالها المادة 19 من القانون 03-10.
- تصنيف المنشآت حسب معايير مختلفة المساحة ، الطاقة الإنتاجية ،...الخ إلى أربعة درجات :

1- منشآت الدرجة الأولى هي الأكبر خطورة مثل منشئة إنتاج الإسمنت كمؤسسة الإسمنت بواد سلي الشلف حيث تخضع لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

2- منشآت الدرجة الثانية أقل خطورة من سابقاتها تخضع لترخيص الوالي ومن أمثلتها مفرغة عمومية ومراكز تعبئة قارورات الغاز،...الخ.

3- منشآت الدرجة الثالثة أقل خطورة من الأولى والثانية مثل غسل وتشحيم السيارات وتخضع لترخيص ر.م.س.ب .

4- منشآت الدرجة الرابعة وهي أقل خطورة من الأولى والثانية والثالثة ومن أمثلتها تصليح مكانيك السيارات ...الخ.

- اعتماد المشرع الجزائري الحيطة والحذر بموجب المادة 03من القانون 03-10 على مجموعة من الأليات التقنية والفنية التي تمكن من الوقوف على درجة الآثار والأخطار التي قد تسببها المنشأة المصنفة للبيئة والجوار، بهدف تعزيز الرقابة الإدارية على هذه المنشآت .

التوصيات :

- الحرص على التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي باستعمال كل الوسائل التوعوية المتاحة ، وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ، مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات ، الحملات الجمعوية ، المناهج الدراسية في المدارس والمتوسطات والثانويات وحتى في الجامعات.
- ضرورة وضع تشريع بيئي موحد وشامل لكل النواحي البيئية ،كأن يكون منهاج الحياة متكامل ، فحماية البيئة لا يمكن أن تنحصر في نص واحد .
- إصدار النص المحدد لكيفيات دراسة الخطر الناشئ عن هذه المنشآت .
- تحديد وتبسيط المعايير المعتمدة في التصنيف بدقة .
- تشديد التكييف القانوني لجرائم البيئة .

مقدمة

الفصل الأول

مفهوم البيئة

و الإطار القانوني لحمايتها

على المستوى المحلي

الفصل الثاني

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

والرقابة عليها

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

-القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم

01_أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.س.ن.

02_ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، ج 1، المطبعة الكبرى، مصر، 1982.

03_جبران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج.ص_ي، ب.ط، 1997.

04_جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،2005.

05_عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسي، إنجليزي، إيطالي، عربي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

06_عصام نور الدين، الوسيط عربي عربي، ط 4، منشورات علي بينون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

07_يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي_ عربي/ عربي _فرنسي، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

01_أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

02_أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

03_أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

04_أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، ط4 .، س 2006 .

05_خالد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزراطية، الإسكندرية، مصر، 1999.

06_حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل، الأردن، ط1 .، س 2008 .

07_سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

08_صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

09_ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، س . 2008

10_طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي _النظام القانوني لحماية البيئة_، دار الجامعة الديدة، مصر، 2009.

11_عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993.

12_عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية _الحماة الإدارية للبيئة_، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

13_عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

14_عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

15_عبد الرشيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة، جامعة القاهرة، د.س.ن.

16_عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

17_عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

18_علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

19_عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم ،الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، س2004، 2005

20_عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري-رخصة البناء نموذجا- ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2007 .

21_عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، ط2 .، س 2007 .

22_علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1، سنة 2008 .

23_فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

24_فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

25_فضيل دليو،الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة، البيئة في الجزائر، _التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية_، عزوز كردون، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطية، 2001.

26_ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

27_محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

28_محمد الصالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

29_محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993.

30_محمد علي الصابوني، أيسر التفاسير لصفوة التفاسير، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

31_محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، ط 1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1998

32_محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، _دراسة مقارنة_، ج 3، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

33_موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

34_نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

35_ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر، ط2 .،س 2007 .

36_هاني علي الطهراوي، القانون الإداري الكتاب1 .، مكتبة الثقافية ، الأردن، س 1998 .

37_سعدان شبايكي " التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية " البيئة في الجزائر ، التأثيرات على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أد ، عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي . مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 .

38_جميلة زامة ، سعاد أمداح " تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء" البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف : أد .عزوز كردون ، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 .

ثالثا: المقالات والملتقيات

أ)المقالات:

01_أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.

02_بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف، أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2013.

03_بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة، العدد 02، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

04_بن قرينة " تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث ، عدد 2007/5 .

05_حمد طالبي، محمد ساحلي، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

06_داوود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر 2006، ملحق المجلة العدد03، للسنوات 2005_2006_2007.

07_شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري(2001_2011)، مجلة الباحث، العدد 12، الجزائر، 2013.

08_عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات، _دراسة حالة الجزائر_، مجلة الفقه والقانون، 10 ديسمبر 2012.

09_كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة ورقلة، 2007.

10_محمد الصرايرة، النظام القانوني لرخص البناء، _دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر 2001.

11_محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، الجزائر، 2009.

12_مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013.

13_منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

14_نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد 06، ديسمبر 2010.

15_نعيم سليمان بارود، تلوث الهواء، مصادره وأضراره، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 09، العدد 02، مصر، 2007.

16_نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، _دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية/ المجلد 03، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2006.

ب)الملتقيات:

01_سناء بولقواس، دور الإدارة المحلية في مجال الحماية البيئية، حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا، ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

02_صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة،ملتقى وطني بعنوان "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

03_فضيلة عاقلي، مداخلة بعنوان "الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر،ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

رابعا:الأطروحات والمذكرات

أ)الأطروحات:

01_عبد المنعم حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013.

02_عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008_2009.

03_عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، _رخصة البناء نموذجا_، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

04_عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009_2010.

05_وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، _دراسة مقارنة_، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

06_ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب) المذكرات

01_إيمان مرابط، دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي، _الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا_، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009_2010.

02_رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010_2011.

03_رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د.س.

04_سمير بن عياش، السياسة العامة للبيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، _دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01، 2011.

05_عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011.

06_محمد بن زعمية عباسى، حماية البيئة، _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2001_2002.

07_مصطفى بورداف، التسيير المفوض والتجربة في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 01، 2011.

08_نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005_2006.

09_العربي رابح أمين، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2005_2006.

10_حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003_2006.

خامسا: النصوص القانونية:

أ–القوانين :

01_القانون 83_03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، الصادرة في 1983.

02_القانون 90_08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 11 المؤرخ في 11 أفريل 1990.

03_القانون 90_09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج ر ع 15 المؤرخ في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب القانون 12_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج ر ع 12، الصادرة في 2012.

04_القانون 90_29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر 04_05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ع 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

05_القانون 98_04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ع 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

06_القانون 01_19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

07_القانون 02_114، المؤرخ في 14 نوفمبر 2001، المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث لسلطنة عمان، ج ر لسلطنة عمان ع707، الصادرة في 17 نوفمبر 2001.

08_القانون 03_10، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ع 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

09_القانون 04_05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون 90_29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

10_القانون 05_12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08_03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ع 04، الصادرة في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09_02، المؤرخ 22 جويلية 2009، ج ر ع 44، الصادرة في 26_07_2009.

11_القانون 06_06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ع 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

12_القانون 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

13_القانون 12_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

14_القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

15_القانون 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

ب) الأوامر:

01_الأمر 69_38، المؤرخ في 22 ماي 1962، يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 44، الصادرة في 1962.

02_الأمر 76_97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 94، الصادرة في 1976

03_الأمر 06_05، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر ع 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

04_الأمر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967

05_الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

06_الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ،ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

07_الأمر76-90 مؤرخ في23أكتوبر1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،ج ر،عدد 89 المؤرخة في07 نوفمبر 1976.

08_ الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

ب)المراسيم:

– مراسيم رئاسية

01_المرسوم الرئاسي رقم 92_354، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، ج ر ع 69، الصادرة في 27 سبتمبر 1992.

02_ المرسوم الرئاسي رقم 05-117مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر.ع.27س2005.

03_ المرسوم الرئاسي رقم 96- 346 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها،ج.ر.ع 75 ،س 1996.

-مراسيم تنفيذية

01_المرسوم التنفيذي رقم 76_34، المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ع 21، الصادرة في 1976.

02_المرسوم التنفيذي رقم 87_03، المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر ع 05، الصادرة في 28 جانفي 1987، الملغى بالقانون رقم 01_20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

03_المرسوم التنفيذي رقم 88_149، المؤرخ في 26-07-1988الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 30.

04_المرسوم التنفيذي رقم 91_176، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ع 26، الصادرة في 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06_03، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج ر ع 01، والمرسوم التنفيذي رقم 09_307، المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج ر ع 55، الصادرة في 2009.

05_المرسوم التنفيذي رقم 97_435، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها، ج ر ع 77، الصادرة في 1997.

06_المرسوم التنفيذي رقم 98_ 339، المؤرخ في03نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 82.

07_المرسوم التنفيذي رقم 01_145، المؤرخ في 06 جوان 2001، يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفياتها، ج ر ع 32، الصادرة في 2001.

08_المرسوم التنفيذي رقم 02_372، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، ج ر ع 74، الصادرة في 2002.

09_المرسوم التنفيذي رقم04_409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخطرة، ج ر ع 81، الصادرة في 2004.

10_المرسوم التنفيذي رقم 06_02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر ع 01، الصادرة في 08 جانفي 2006.

11_المرسوم التنفيذي رقم 06_138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ع 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

12_المرسوم التنفيذي رقم 06_198، المؤرخ في 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ع 37.

13_ المرسوم التنفيذي رقم 07_94، المؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج ر ع 19، الصادرة في 21 مارس 2007.

14_المرسوم التنفيذي رقم 07_144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة . ج ر ع 34.

15_المرسوم التنفيذي رقم 07_207، المؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر ع 43، الصادرة في 01 جويلية 2007.

16_المرسوم رقم 88-277 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

17_المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-90 ، ج ر ع 80 سنة 2003.

18_المرسوم التنفيذي رقم 01-08 ،والمادة .04 مرسوم تنفيذي رقم 07-350 - المادة .04 مرسوم تنفيذي رقم 10-258 وهي نفس الإختصاصات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 2000-135 المؤرخ في 19 يونيو 2000 ، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران ، ج ر ع 36 ، س 2000 ، ص 4 في مواده 1-2-7.

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Les installation classées pour la protection de l'environnement (I.C.P.E) ,prévention infos santé ;sécurité ; environnement, centre national de la recherche scientifique, paris ? n° :9 juin 2002.

2- Installation classées ,fiche bruit,n°08 direction régionale de l'environnement, Provence-Alpes-Côte d'azur ,C.E.T.E Méditerranée, décembre 2007 .

3- Christophe puel, les installation classées dans le domaine du BTP , juridique prévention BTA ? N° 88, fidal ,septembre 2006.
4- Raymonde Guilien et jean Vincent, lexique des termes juridiques, dalloz, paris ,16 éd ,A .2007.
5- « Installation classées :(droit administratif) Installation de tout nature telles que hantiers, usines, exploitations pouvant présenter des dangers pour la commodité du voisinage, la sécurité ou la salubrité publique, la protection de l'environnement ou des sites et onument . leur création donne lieu à autorisation ou à déclaration et elles sont soumises à des inspections pour contrôler le respect des règles qui leur sont applicables » Raymonde guilien jean Vincent, op.cit.
6- Les installation classées pour la protection del'environnement (ICPE) , comment ça marche ? les amis de la terre .
7- Michel prieur , droit de l'environnement, dalloz , paris 2éd, A 1991.
8- Catherine roche, l' essentiel du droit de l'environnement, gualino éditeur, paris , A.2001.
9- André de l'aubadée et jean- Claude Venezia, traité de droit administratif,T.3.L.G.D.J.PARIS ,6.D.A.1997.
10- Dominique guihal droit répressif de l'environnement , economica, paris ,3 éd A .2008.
11- Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004.
12- AzouzKerdoun « les termes d'une approche nvironnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection ,ouvrecollectif sous la direction de razouzkerdoun , prmohamed el hadilarouk , mohamedsahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée université mentouri constantineédition 2001

المواقع الأنترنت باللغة الفرنسية :

01-Installation classées pour la protection de l'environnement, inspection des installation classées, prévention des risques et lutte contre les pollution , http://istallationclassees.developpement-durable.gouv.fr.
02-Qu'est cequ' une installation classée pour la protection de l'environnement ?ministère de l'écologie ; du développement durable ; des transports du logement, http:// www.developement-durable.gouv.fr.